مسائل الحج والعمرة

أجوبة فقهية لفضيلة الشيخ

أحمد الجوهري عبد الجواد

- مسائل عن الحج والعمرة للرجل والمرأة وقضائهما والإنابة فيهما 3

- مسائل الحج والعمرة للصبي 15

- مسائل الخروج للحج والعمرة والإحرام والميقات والتحلل وما يجب على المحرم فعله واجتنابه 17

- مسائل العمرة لمن لم يخرج إليها وفاته الميقات 23

- مسائل الطواف والسعي بين الصفا والمروة للحاج والمعتمر 30

- يوم التروية ويوم عرفة 40

- التكبير والأضحية للحاج والهدى 46

- مسائل رمي الجمرات في الحج 48

- فصل في مسائل العمرة والتمتع من العمرة إلى الحج 50

- وصية 54

مسائل عن الحج والعمرة للرجل والمرأة وقضائهما والإنابة فيهما

تأجيل الحج مع الاستطاعة

يملك والدي نفقات الحج، ولكنه يؤجل السفر عامًا بعد عام، ولما ناقشته في الأمر أخبرني أنه سأل بعض الشيوخ فأفتاه بأنه لا إثم عليه، وقال له: إن الحج على التراخي، فهل من يملك المال وهو بصحة بدنية جيدة يسعه أن يؤجل الحج عامًا بعد عام؟

- الحج واجب على التراخي، نعم عند بعض الأئمة ومنهم أهل مذهبنا – الشافعية – بشرط العزم على الفعل ولا يتضيق عليه الوقت.

وهو عند بعض أهل العلم – وهم الجمهور -: يجب على الفور بعد توافر الاستطاعة وبقية الشروط، وتأخيره عندهم معصية وتكرار ذلك مدة سنين يحكم بفسق من أخره.

ومما لم يختلف العلماء فيه أنه ينبغي لمن وجب عليه الحج ألا يؤخر أداءه مبادرة إلى براءة ذمته ومسارعة إلى الطاعات لقوله تعالى: {فاستبقوا الخيرات} ولأنه إذا أخره عرّضه للفوات ولحوادث الزمان، فتعجيل الحج ضروري للاحتياط.

فتلطف بوالدك وحثه حثًّا رفيقًا على تعجيل الحج، يسر الله أموركم ووفقكم لما هو أهدى وأقوم، والله أعلم.

تأخير فريضة الحج حتى الهِرَم

نرى بعض الناس يؤخِّر أداء فريضة الحج حتى يكبر في العمر، ويقول :كلَّما أخَّرت أداء الحجِّ كان أفضل حتى يسقط الله به عني الحقوق ويكفر به عني الخطايا والذنوب .. وكثير من أولئك إنما يختار - أيضًا - أن يؤدِّي فريضة الحج كبيرًا ليقصُر عمره الذي يكون بعد حجِّه ويعتمد على ذلك - خلال عمره - في ترك الصلاة والصيام والزكاة، وجمع المظالم، وارتكاب الفواحش، فهل حقًّا يكفِّر الحجُّ جميعَ الكبائر؟

- لا.. ومعلوم خطأ هذا بالضرورة من دين الإسلام.. الحج لا يُسقط عن الحاج شيئًا من حقوق الله تعالى ولا من حقوق الآدميين .

- هناك فرق بين حقوق الله - عز وجل - التي تقرب العبد إلى الله وتوجب له الثواب..

وبين معاصي الله تعالى التي تبعد العبد عنه وتوجب له العقاب..

- فحقوق الله تعالى مثل: الإيمان، والإسلام، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، والكفارات، وأنواع العبادات.
- والذنوب هي مخالفة الله - سبحانه وتعالى - ومعصيته...

فالحج ..

(١) يسقط ذنوب المخالفة..

(٢) ولا يسقط حقوق الله تعالى: كالصلاة، والزكاة، وصوم شهر رمضان.

- فمن ترك من الناس: الصلاة أو الزكاة أو غيرهما من الحقوق، فالحج يكفر عنه إثم تأخيرها؛ لأنه هو الذنب، فقط، هذا كل شيء.

- وأما أن يسقط الحج ما استقر في ذمة العبد وما تعلق برقبته من صلاة، وزكاة، ونذر، وصوم، وكفارة.. إلخ؟!

فهذا خلاف إجماع أئمة المسلمين، ومن يعتقده أو يقوله لم يفهم دين الله تعالى الذي أرسل به محمدًا صلى الله عليه وسلم.

ولما انتشر مثل هذا الكلام بين الناس وربما ردَّده بعض الوعاظ: "أن الحج يُسْقِط جميع الحقوق ويكفر جميع الخطايا والذنوب " وجدنا من يجترئ من العصاة على ترك كل حق من حقوق الله تعالى: الصلاة والصوم والحجاب والعفة، وحقوق الآدميين فيقتل ويسرق ويظلم.. ثم يحجوا إسقاطًا بزعمهم لجميع هذه الحقوق!!

وهذا خطأ لا يشهد له شيء من الدين ولا يقول به أحد من أئمة المسلمين..

- أليس قد أخبر نبينا صلى الله عليه وسلم فقال: "من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه"، وغيره من الأحاديث التي فيها الخبر عن تجاوز الله تعالى لأهل عرفة عن الذنوب العظام وغير هذا من الأخبار؟

- بلى، قاله بأبي هو وأمي صلى الله عليه وسلم، لكن الناس إن فهمت هذه الأخبار على هذا المعنى السابق فقد فهمتها فهمًا غير صحيح..

إن الذي يوجبه الحج الذي اجتنب فيه الرفث والفسوق إنما هو: "إسقاط المعاصي والمخالفات.."

وليست حقوق الله تعالى معصية ولا مخالفة حتى تندرج في هذا الحديث الجليل الشريف.

- الحج لا يسقط حقوق العباد ومظالمهم، فمن سرق وغش وأكل الحرام مسؤول عنها ولو حج ألف حجة.
- الحج لا يسقط حقوق الله تعالى، فمن أخّر الكفارة أو النذر أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم عن أوقاتها التي أوجبها الله عز وجل فيها كان عاصيًا بمجرد التأخير، فتلك المعصية هي التي يكفرها الحج المبرور...

وأما إسقاط تلك الحقوق بالحج، بمعنى: لا يطالب بعد حجّه بقضاء الصلاة ولا يطالب بقضاء الصوم ولا يطالب بقضاء الزكاة ولا يطالب بقضاء الكفارات والنذور: فهذا شيء ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقله أحد من أئمة الإسلام. والله أعلم

كتب أحدهم "اعقدوا نية الحج حتى وإن لم تستطيعوا إلى ذلك سبيلًا، على نياتكم تؤجرون، لبيك اللهم لبيك"، ورد عليه آخر: "لا أعتقد أنه يجوز أن ننوي الحج أو العمرة هكذا، هذه لها كفارة، فالرجاء التأكُّد من المعلومة." فما الصواب في هذا الأمر؟

- الإحرام بالحجِّ أو العمرة إلى البيت العتيق ينعقد بالنية، وليس التلفظ بها أو بالتلبية شرطًا في ذلك، بل ينعقد الحج والعمرة بمجرد نيّة القلب؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات."

والنية هنا معناها: "قصد البدء بالنسك"، وهذا عند الأئمة الثلاثة، وعند أبي حنيفة: إذا ضم إليها التلبية - كما هنا - انعقد الإحرام.

فهذا الأمر المذكور - الذي ربما يستهين به البعض - لو قصد به صاحبه الدخول في النسك، فهو محرم، ويجب عليه ما نواه، وليس الأمر بالهزل الذي يمكنه التراجع عنه بمجرد النية أو الإعراض والترك..

- لكنه يقول هذا هنا، في مصر، في اليمن، في جاوة، لم يقف بالميقات ويقوله، بل يقوله من بعيد؟

- لا يشترط الإحرام من الميقات، يمكن الإحرام قبله، فعامة أهل العلم على أن الإحرام من وراء الميقات: صحيح منعقد معتدٌّ به، وأنَّ من أحرم قبل بلوغ الميقات: إحرامه صحيح، وحكاه ابن المنذر رحمه الله تعالى إجماعًا. وإن كان الإحرام من الميقات هو الأفضل.

فالسلامة والنجاة في البُعد عن هذه الكلمات والنيات ما دمنا لن نتمكن من العمرة أو الحج..

وأما الأماني والرجاء والدعاء فشيء آخر، جائز، وقد يثيب الله المرء عليها إذا صدق المرء في السعي ولم يبلغه، كما في الحديث: "من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وإن مات على سريره." والله أعلم.

معاودة الحج لمن أدى الفريضة

حج والده قبل عشر سنوات، ودعاه إلى الحج مرة أخرى هذا العام على أن يتحمل هو النفقات اللازمة لذلك فرفض الوالد وقال: إنه يكفيه أداء الفريضة ويسأل الله أن يتقبلها منه وعرض عليه إن شاء أن يعطيه ما كان قدَّره من كلفة الحج ونفقاته ليضعها في باب من أبواب الخير.

ويسأل الولد البار هذا: هل ما فعله والده صحيح؟ وهل يكتب له ولوالده ثواب الحجة التي كان يريد أن يتطوع بنفقاتها لوالده، وما هو خير الأعمال التي يضع فيها الوالد المال ليشير بها عليه؟

- هذا كله نموذج طيب، ما أجمله!

ابن بار حريص على والده، وأب فطن عارف بدينه وبأحوال الناس من حوله: بر ورشد.

نعم، فعل والدك صحيح، ولكما إن شاء الله تعالى ما رجوتما:

لك - إن شاء الله - ثواب الحجة بما نويت ورتبت وأعددت من نفقة وعرض وتسليم المال.

ولوالدك - إن شاء الله - ثواب الحجة بما هدي إليه من التفكير بالاكتفاء في أيام الحاجة والعوز هذه بالحجة الأولى مع إنفاق المال في باب من أبواب الخيرات.

ما دام قصدك ما أفصحت عنه من تحمل وقصد الوالد ما عزم عليه من خير.

وأبواب الخير والبر كثيرة، وأولاها اليوم بابان:

- إطعام الفقير والمسكين المتعفف.

- تجهيز الشاب أو الشابة غير القادرين بما هو ضروري فقط لجهاز زواجهما.

فمن وفق للبحث عن المحتاج من هؤلاء - خاصة في محيط الأقارب والجيران - فهو الموفق، وصدقته يضاعف ثوابها، ففي الحديث: "الصدقةُ على المسكينِ صدقةٌ وعلى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ صدقةٌ وصِلَةٌ"، وفي الحديث: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع إلى جنبه."

وهكذا ينبغي أن يكون المؤمن حصيفًا يتخير من أعمال البر والطاعات ما هو أليق بحاله وأوفق ببيئته وزمانه. والله أعلم.

أيهما أفضل: أن أسافر للحج أو العمرة - المرة الثانية، أم أتصدق على الناس في هذه الأيام؟

- الصدقة في هذه الأيام أفضل، فقد وقعت الحاجة واضطربت أحوال كثير من الناس وزاد الأمر ببلايا الزلازل وغيرها.

فمتى رأى المسلم من يحتاج لنفقته أو كان له من أقاربه فقراء محتاجون، وتعذر عليه الجمع بين الإنفاق والعمرة، فإن الإنفاق والحالة هذه أفضل.

وقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن الحج والصدقة أيهما أحب إليك؟

فقال: الحج، إلا أن تكون سنة مجاعة.

ولا يرتاب أحد اليوم أن كثيرًا من الناس يتحقق فبه هذا الوصف، من حاجة إلى طعام وشراب وكسوة ومسكن، أغناهم الله من فضله.

هل العمرة للمتوفى أولى.. أم وضع تكاليفها في بناء مسجد؟

- لو كانت العمرة الأولى فهي واجبة شرعًا في مذهبنا = ولابد من عملها. وإن كانت الثانية أو الثالثة.. إلخ وكان المسجد يحتاج إليه أهل البلد = فهو أولى. خاصة وفي المسجد معنى الصدقة الجارية كذلك. والله أعلم.

نسمع دعوات كثيرة وقت الاستعداد لرحلة الحجِّ أو العمرة تحثُّ النَّاس على الصدقة على الفقراء والمساكين والمرضى بدل تكرار الحج والعمرة، ما الصواب في هذا الأمر؟

- إذا وجد الفقير المضطر أو المحتاج الذي لا يكفيه أحدٌ فمواساته نعم واجبة خاصَّة لو كان من الأقارب، وتقدَّم نفقته في هذه الحالة على تكرار الحج والعمرة.

أما إذا كان هناك من يكفي الفقير فهذا لا يمنع من الذهاب إلى الحج والعمرة، وكذلك لو كفاه من ينوي الحج أو العمرة ثم ذهب إليهما، فيجمع بين الأمرين وهو الأفضل، وفي الحديث النبوي الكريم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكِير خبَث الحديد والذهب والفضة."

- وأيهما أولى على العموم أن أتصدق بالمال أم أكرِّر الحجَّ والعمرة؟

- تكرار الحجِّ والعمرة أفضل من صدقة التطوع؛ لأن المناسك تشتمل على إنفاق المال وغيره من طواف وسعي ورمي وتلبية وذكر وصلاة.. إلخ، بل تكرار الحجّ على الصحيح فرضُ كفاية وليس تطوعًا، وفرض الكفاية - بكلِّ حال - أفضل من التطوُّع.

ولا يصار إلى الترجيح - كما قلت: - إلا إذا تعذَّر الجمع بينهما، أما إذا جمع الشخص بينهما فهو الأفضل، بلا ريب. والله أعلم.

جمع مال الحج، ثم مرض بعض معارفه ويحتاج في مرضه إلى مبلغ كبير جدًّا للعلاج، وليس لهذا المريض مورد لتغطية نفقات العلاج، هل يجوز أن يعطيه ما ادَّخره من أموال بغرض أداء فريضة الحج؟

- نعم، يجوز.. الحجُّ واجب على التراخي، لا على الفور، أي: لا يأثم الشخص إذا أخَّره مع الاستطاعة. فإن رأى تأجيلَ الحجِّ هذا العام وبذل هذا المال للمريض.. فلا شيء عليه، ويرجى أن يكون في الصدقات المتقبلات، بمشيئة الله تعالى.. والله أعلم.

أذهب إلى الحج هذا العام ولي أغراض وأهداف أخرى مع الحج أقضيها في وجودي بالبلد الحرام، هل ينقص ذلك من أجر الحج وثوابه؟

- لو كان الدافع إلى السفر هو هذه الأغراض وحدها أو هي الدافع الأعظم: نعم، حجك صحيح، لكن لا ثواب لك عليه.

- ليست هي الدافع وحدها ولا معظمه؟

- لو كان الدافع إلى السفر هو الحج وحده أو هو الدافع الأعظم: يصح الحج ولك من الثواب بقدر ذلك فقط.

وإن كانت الأهداف التي تدفعني إلى السفر كلها على حد سواء: الحج والتجارة وغيرها: يصح الحج ولا ثواب لك.

اجتهد في أن تخلص نيتك للحج واجعل كل شيء آخر من بعدها. والله أعلم.

معي مال يكفيني للحج، وأريد أن أتزوج.. هل أقدم الحج/ العمرة، أو أقدم الزواج؟

- هل أنت قادر على ضبط نفسك؟ - الأفضل تقديم الحج/ العمرة.

- تخاف على نفسك الوقوع في المعاصي؟ - تقديم الزواج أفضل من الحج.

من اقترض ليتم تكاليف رحلة الحج

احتجت إلى بعض المال أكمل به مصاريف رحلة الحج، هل يجوز لي أن أقترض هذا المبلغ المتبقي من قريب أو صديق مع رهْن شيء مقابله أو من غير رهن؟

- نعم يجوز. ما دمت سترهنه، أو لديك من الممتلكات ما تسد به هذا الدين ونويت سداده إذا عدت أو وصَّيت من يقوم بسداده عنك إن توفَّاك الله تعالى .

- وهل يصح أن يحج مَن عليه دين؟

- إذا كان الدَّين قد حلَّ موعد سداده وطالب به صاحبه: يجب أن يسدده أوَّلًا، ويأثم إن حجَّ ولم يسدِّده.

- وإذا حجَّ في هذه الحالة هل حجُّه صحيح؟ - نعم يصح. فإنَّ الدَّين متعلّق بذمته، فلا يمنع صحة حجِّه. والله أعلم.

قبل أعوام، حجَّ بمالٍ حرام؛ كان يترخَّص في التعامل مع القروض الربوية ويقيم بها مشاريع، بناء على فتوى متساهلة في هذا الأمر، وحج من هذه الأموال، ثم إنه تاب وأخرج المال الحرام كله من تجارته، ويسأل عن حجه الذي حجه من هذا المال: هل هو حج صحيح؟

- نعم.. حجك صحيح، سقط به عنك فرض الإسلام، ولا يعني هذا أن حجك مقبول ويترتب عليه الأجر لك عند الله تعالى، كلا، فلا هو مقبول، ولا له أجر عليه، لكن سقطت به عنك الفريضة.. كشأن من توضأ بماء مغصوب، ومن صلى في أرض مغصوبة، ومن صلى في ثوب مسروق، كلُّ هؤلاء أعمالهم صحيحة، لكنها ليست مقبولة عند الله تعالى، ولا يؤجرون عليها، بل عليهم وزر..

فما دمت قد أتيت بأركان الحج صحيحة فحجك صحيح ولا تطالب بأدائه مرة ثانية.

ونرجو أن يكفر الله عنك بالتوبة ذنوبك ويبدِّل سيِّئاتك حسنات. والله أعلم.

تريد أن تسافر لأداء العمرة، وسيكون محرمها: ولدها، وعمره أربع عشرة سنة، هل يكفي؟

- إذا كان قد بلغ يكفي، وإذا لم يكن بلغ فلا يكفي. والفقهاء الشافعية - رحمهم الله تعالى - يقولون: ينبغي عدم الاكتفاء بالصبي؛ لأنه لا يحصل معه الأمن على نفسها، إلا في مراهق ذي وجاهة، بحيث يحصل معه الأمن؛ لاحترامه. وهذا الاستثناء لا يوجد منه في صبيان اليوم إلا ندرة.

على أن الرفقة الآمنة تقوم مقام المحرم في هذا، فلو ذهبت المرأة مع مجموعة من النساء، وأمنت على نفسها في أثناء الطريق والإقامة بعد التأكد من ترتيبات الرحلة: صح نسكها وتجنبت الإثم وكفاها هذا عن تكلف المحرم.

والمحرم في جميع الأحوال أفضل. لا يرتاب في ذلك أحد. والله أعلم..

أرمَلة مستطيعة للحجِّ، ولا يقدر أحدٌ من محارمها على الخروج معها، هل يجب عليها الحج؟

- يكفي مكان الزوج والمحرم: ثلاث نسوة ثقات.. فمتى توفر لها ذلك: وجب عليها أن تخرج معهن لأداء فرض الإسلام.

ولا يشترط أن يكون مع هؤلاء النسوة أزواجهن أو محارمهن.

- وإذا وجدت اثنتين أو واحدة.. يجوز لها أن تسافر للحج؟

- نعم.. يجوز لها أن تخرج لأداء فرض الإسلام، ولا يجب عليها، فإن خرجت: لا إثم عليها، وإن تخلفت: لا إثم عليها.

- فإن كانت وحدها؟

- إذا كانت تتيقن الأمن على نفسها: يجوز، وليس بواجب عليها. هذا كلُّه في فرض الإسلام من حج أو عمرة، لا في حج تطوع، ولا في عمرة تطوع. والله أعلم.

أرملة، توفي أخوها الوحيد، وبوفاته لم يعد لها محرم.. تسأل هل يجوز أن أسافر لرحلة الحج؟

- إن كنت أديت الفريضة فليس لك أن تسافري في حالة فقد الزوج والمحرم.

- ستخرج مع نسوة ثقات؟

- لا يجوز.. في حج - وعمرة - النافلة ليس للمرأة الخروج إلا مع زوج أو محرم، ليس لها الخروج مع نسوة وإن كثرن حتى إنه يحرم على من كانت بمكة أن تخرج إلى التنعيم تتطوع بالعمرة مع النساء.

- فإن كانت المرة الأولى لها؟

- لا يجب عليها الحج إلا إذا كان معها ثلاث نسوة بالغات ثقات متصفات بالعدالة وذلك لحرمة سفرها وحدها وإن قصر السفر وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الأحاديث الصحيحة.

- وهل يشترط أن يكون مع واحدة من هؤلاء النسوة محرم لهن؟ - لا يشترط، هن الأربعة يكفين بعضهن.

- فإذا علمَت أنه لا يجب عليها إذا لم يتوفر لها ثلاث نسوة ثقات، لكنها أرادت أن تخرج لأداء فرض الإسلام.. هل يجوز لها؟

- نعم يجوز.. يجوز أن تخرج ولو مع امرأة ثقة. بل يجوز أن تخرج وحدها إذا تيقنت الأمن على نفسها..

الوجوب شيء والجواز شيء آخر.

- فإذا لم تأمن على نفسها؟ - لا تسافر، يحرم عليها أن تخرج. والله أعلم.

لم يقدِّر الله جلَّ وعزَّ لي الزوج.. وأريد أن أحجَّ هذا العام.. وكلمت إخوتي في هذا.. لا قدرة لأحد على الخروج معي وليست معي النفقة الكافية لأدفع لهم.. ماذا أفعل.. هل يجب عليّ الحج؟ وهل يجوز لي أن أسافر؟

- إذا كان معك في الرحلة مجموعة من النساء الكريمات.. فقد وجب عليك الحج.. ويجوز لك أن تخرجي معهن.

- وإذا كانت واحدة فقط؟

- ابحثي عن رحلة بها أكثر من واحدة.. فإن لم تجدي إلا هي: يجوز.

- وهذا أيضًا في العمرة؟

- نعم، إن شاء الله تعالى.

* ملحوظة: هذا كله في حج وعمرة واجبين.. أما إن كان الحج أو العمر تطوعًا.. فلا يجوز إلا مع زوج أو محرم.. لا يجوز مع امرأة ولا مع رفقة. والله أعلم.

تكلفةُ حجِّ الزوجة ربَّةِ المنزل التي لا تعمل وليس لها مال، هل هي على الزوج أو على الأب؟

- ليست واجبة على أيٍّ منهما. الحج فرض عين، وكذلك العمرة، إذا اجتمعت في الشخص شروط وجوب الحج، وهي:

الإسلام، والتمييز، والبلوغ، والاستطاعة الماليَّة والبدنيَّة، ويشترط في المرأة زيادة على الرجل: أن يخرج معها: زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات. فإذا كانت الزوجة مستطيعة: وجب عليها الحج في مالها هي، لا في مال زوجها، ولا في مال أبيها.

وإذا كان لها مال، ولا تقدر على الذهاب إلى الحجِّ بنفسها لعجزها، ولكنها تستطيع أن تستأجر غيرها: يجب عليها الاستنابة بمالها إن قدرت عليه، أو تأذن لغيرها أن يحج عنها إن استطاع الحج بغير أجرة.

- وإذا لم يكن لها مال؟

- لا يجب عليها الحج، ولا يجب على غيرها - زوج أو أب أو أخ أو ابن - إحجاجها وإعمارها من ماله. والله أعلم.

يشترط لوجوب الحج والعمرة على المرأة المكلفة بعد الاستطاعة والأمن :

- أن يكون معها زوج، أو محرم، أو نسوة ثقات مشهورات بالعفة والتدين.

- أن لا تكون معتدة من طلاق أو وفاة مدة إمكان السير للحج. والله أعلم

ليس للمرأة السفر إلى الحج إلا بإذن زوجها. فإن لم يأذن لها؟

- لم يجز لها الخروج.

- فإن ماتت في حال قدرتها ومنع الزوج لها؟ - قضي الحج من تركتها؟

- وهل تأثم لتأخيره؟ - لا، لا إثم عليها في ذلك. والله أعلم.

الإنابة في الحج والعمرة

شخص متوفى أو مريض بمرض مزمن ويريد أهله أن ينيبوا عنه من يحج أو يعتمر عنه ولا يجدون شخصًا يتطوع بهذا العمل..

فإذا وجدوا من يقوم به بأجرة، هل يجوز الاستئجار؟

- نعم.

يجوز الاستئجار للحج والعمرة أو لأحدهما عن عاجز أو ميت، الأجرة حلال لمن أخذها.

يوكّله بعض النَّاس ممن لا يستطيعون العمرة أو الحجَّ.. عن أنفسهم؛ لعجز صحي بهم، أو عن الأموات من أقاربهم.. ويتكفَّلون بأجر رحلته وزيادة يأخذها عن ذلك، ويسأل عن ثوابه هو من وراء قيامه بهذا العمل، هل له ثواب أم لا؟

- من قام بالعمرة عن غيره متطوِّعًا: له أجر عمرة، ومن قام بالحج عن غيره متطوعًا له أجر حجة، لا ينقص هذا من أجر من ناب عنهم - إن شاء الله تعالى - شيئًا. وأمَّا من أخذ أجرة على قيامه بالعمرة أو الحج عن الغير: فلو كان كل قصده الحصول على الأجرة: فليس له إلا هي. وإذا قصد الآخرة وإنما أخذ الأجرة ليستعين بها في تكاليف الحج وكفاية من يعولهم وقت ذلك، وجمع إلى هذا نيات حسنة يرجو ثوابها من الله عز وجل في عمله هذا: فلا يبعد في فضل الله عز وجل أن يثيبه على نيته ورغبته للخير.

وليحرص - خلال وجوده في هذه الأماكن الفاضلة - على فعل الخيرات، ويكثر فيها من نوافل العبادات وأنواع القربات، فإنه يرجى له من ورائها خير كثير وأجر عظيم.

أنا موجود في مكة، وقد أدَّيت الحجَّ عن نفسي قبل هذا والحمد لله، وتتيسَّر أمامي فرصة للحج ثانية، وقد سعيت في استقدام أبي من مصر؛ ليؤدي فريضة الحج فلم أستطع، هل يجوز لي أن أقوم أنا مكانه بالحج؟

- إذا كان والدك لم يستطع السفر للحج بسبب عجزه الصحِّيِّ عن السفر بحيث إنه لا يستطيع السفر في الحال ولا في المستقبل: نعم يجوز أن تنوب أنت عنه في أداء الفريضة، ويسقط بذلك عنه فرض الحج.

- وإذا كان قادرًا على الحج لكن لم أتمكن من استقدامه هذا العام؟

- لا يجوز الحج عنه.. ليس لك أن تنوب عنه في أداء حجته وهو حيٌّ قادرٌ. والله أعلم.

من عمل عمرة متطوعًا عن شخص مريض لا يقدر على القيام بالعمرة بنفسه، أو عن متوفى، هل له أجر؟

- أحسب ذلك، وما هو على الله ببعيد. ولعل أجره هو في هذه العمرة يكون أعظم لو كانت من باب بره بوالديه، أو صلته لرحمه، أو حسن جوار لجيرانه، أو عونًا لفقير ومسكين، ونحو هؤلاء، يقوم عنهم بذلك. والله أعلم.

هل يمكنني عمل عمرة عن شخص آخر.. أثناء سفري للعمل أو للعمرة؟

- نعم.. يجوز أن تعمل عمرة عن: متوفى، أو عن مريض بمرض مزمن. بشرط: أن تعمل عن نفسك أولًا.

- وهل يشترط إذنه؟ - لا.. لا يشترط إذنه.

- سمعت أنه لا يصح في سفر واحد عمرتان؟

- في مذهبنا: يصح. تخرج كل مرة إلى الحل، التنعيم - مثلًا - وتحرم عنه وتفعل مناسك العمرة.

- هذا للأقارب فقط؟ - للأقارب وغيرهم، الذكور والإناث.

- ويصح هذا في الحج عن الغير؟

- نعم.. هو مثله تمامًا. سواء كان واجبًا أو منذورًا أو سنة = لكن في السنة يشترط وصية الميت.

- طيب والدي - رحمه الله - لم يجب عليه الحج أو العمرة لم يكن مستطيعًا ماديًّا يجوز أن أحج عنه وأعتمر.. من مالي الشخصي؟

- نعم .. يجوز.

حججتُ عن غيري أو اعتمرت.. هل لي ثواب على ذلك؟

- نعم، إن شاء الله.. وأرجو أن لا يقف ثواب ذلك على قدر وهمنا وتقدير حسابنا، فلو أخلص المرء في هذا وجعله من باب الأخوة والمحبة: كتب الله له ثواب المتآخين فيه المتحابين فيه.. وهذه درجة لا تتقدمها.. ولا تعلوها درجة.. إلا النبوة.. والشهادة. وفي الحديث "يأَيُّها النَّاسُ.. اسمَعوا واعقِلوا.. واعلَموا أنَّ للَّهِ عبادًا لَيسوا بأنبياءَ ولا شُهَداءَ.. يغبِطُهُمُ النَّبيُّونَ والشُّهداءُ علَى مَنازِلِهِم، وقُربِهِم منَ اللَّهِ . فجَثا رجلٌ مِنَ الأعرابِ مِن قاصيةِ النَّاسِ، وألْوَى بيدِهِ إلى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ علَيهِ وسلَّم، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ناسٌ منَ النَّاسِ لَيسوا بَأنبياءَ ولا شُهَداءَ، يغبِطُهُمُ الأنبياءُ والشُّهداءُ علَى مجالِسِهِم وقُربِهِم منَ اللَّهِ؟ انعَتهم لَنا حَلِّهِم لَنا - يعني صِفهُم لَنا.- فسُرَّ وجهُ النَّبيِّ بِسؤالِ الأعرابيِّ.. وقالَ: هم ناسٌ من أفناءِ النَّاسِ.. ونَوازِعِ القبائلِ.. لم تصِلْ بينَهُم أرحامٌ متقاربةٌ.. تحابُّوا في اللَّهِ وتصافَوا. يضعُ اللَّهُ لَهُم يومَ القيامةِ مَنابرَ من نورٍ، فيَجلِسونَ عَلَيها.. فيجعَلُ وجوهَهُم نورًا.. وثيابَهُم نورًا.. يفزَعُ النَّاسُ يومَ القيامةِ ولا يفزَعونَ.. وَهُم أولياءُ اللَّهِ لا خَوفٌ عليهم ولا هُم يَحزَنونَ." اللهم اجعلنا منهم. بفضلك وإحسانك يا أرحم الراحمين!

من مات ولم يحج

من مات وعليه حجٌّ واجب، بقي الحجُّ في ذمَّته وتعلق بها، فيجب على ورثته أن يحجوا عنه من ماله قبل قسمته، مثله في ذلك كمثل بقية الديون.

سواء أوصى الميت بهذا أم لا. وسواء في ذلك حجة الإسلام. أو حج كان نذره الميت.

ويجزئ عنه أداؤه ويثاب عليه سواء قام بذلك أحد الورثة أم قام به غيرهم.

وسواء كذلك أداه من سافر من هنا أم وكلوا فيه من يقوم به من أهل الحرم وأجواره.

المهم أداؤه عن الميت وإبراء ذمَّته؛ لأن فريضة الحج ترتبت في ذمته، فكانت دينًا عليه، وقضاء دين الله صرح النبي صلى الله عليه وسلم في الأحاديث المذكورة بأحقيته؛ حيث قال: «فدين الله أحق أن يقضى.«

هذا فيمن له مال.. ومن مات ولم يكن له مال، لم يلزم أحدًا من أهله أو غيرهم أن يحج عنه، لكن يستحب لأقاربه أن يحجوا عنه.

والله أعلم.

المرض أو الوفاة قبل قضاء مناسك الحج

خرج إلى الحجِّ وأثناء المناسك مرِضَ بمرَضٍ منعه من مواصلة المناسك، ماذا عليه؟ وكيف يتصرف؟

- إذا استطاع أن يأتي بباقي مناسك الحاج راكبًا أو محمولًا: وجب عليه ذلك.
- فإن لم يستطع ذلك؟ - إذا كان الباقي له من الواجبات: الرمي، المبيت: يجبره بدم، ويتم حجَّه.
- وإذا كان بقي له ركن من الأركان؟ - إذا كان قد شرط عند إحرامه التحلل: له التحلل من الإحرام.
- وكيف يتحلل؟ - لو قال: "إذا منعني مانع فمحلِّي حيث حبستني": يتحلل بالنية والحلق، وعليه القضاء من العام الذي بعده.

ولو قال: "إذا مرضت فأنا حلال"، يصير حلالاً بوجود المرض من غير حلق ولا نية، وعليه القضاء من العام الذي بعده.

- وإذا لم يشترط ذلك عند إحرامه؟ - ينتظر، لعل عذره يزول، ويأتي ببقية حجِّه.
- وإذا لم يزل حتى فات وقت الحج؟ - يتحلل بعمرة، وعليه القضاء من العام الذي بعده. والله أعلم.

في طريقي إلى العمرة شعرت بالمرض فرجعت هل لي عذر في الرجوع.. أم عليَّ شيء؟

- لو كنت في طريقك إلى الميقات وكنت تنوي الإحرام من هناك: لا شيء عليك.
- ولو كنت أحرمت من البيت؟
- لو كنت اشترطت مع إحرامك: (اللهم محلي حيث حبستني) لا شيء عليك. تتحلل بالحلق.
- ولو أني أحرمت من البيت ولم أشترط؟
- لا يتحلل المحرم الذي لم يشترط بمجرد مرضه، عليه أن يستمر على إحرامه إلى أن يبرأ.
- وإذا لم يصبر، أو طال مرضه؟ - يتحلل بذبح شاة ثم الحلق.
- فإن لم يقدر على قيمة الشاة؟
- يقومها طعامًا مثل الأرز، ويصوم مقابل كل مد (750 جرامًا) يومًا، أي: يصوم بعدد الأمداد. والله أعلم.

رجل ذهب إلى الحجِّ، وأثناء أداء المناسك توفَّاه الله سبحانه وتعالى، ماذا عن حجِّه، وماذا يفعل أهله؟

- إذا مات بعد التحلل الثاني (رمى وطاف وحلق): قد تمَّ حجُّه، ويجبر ما بقي بدم.
- فلو مات قبل ذلك؟ - له الثواب إن شاء الله تعالى، لكن لا يحسب حجُّه.
- وهل يجب على أهله أن يحجوا عنه من تركته؟ - لو كان قدر على الحج في هذا العام فقط فخرج إلى الحج: ليس على أهله أن يحجوا عنه من تركته.
- فماذا لو كان قدر عليه قبل ذلك؟ - هذا قد استقر وجوب الحج في ذمته فيجب على أهله أن يحجوا عنه من تركته.

حصل (فلان) على تأشيرة حجٍّ مجانيَّة، ثم عدَل عن الحجِّ لظروف خاصة، هل يجوز له إهداؤها أو بيعها؟

- يجوز له إهداؤها لغيره مجَّانًا أو بالتكلفة نفسها التي بذلها، أو يردَّها إلى الجهة التي أصدرتها..

لكن ليس له أن يبيعها؛ لأنها بذلت بالمجان من الجهات المختصة بإصدارها، وليست محلًّا للبيع والشراء، ومن باعها فثمنها لا يحل له.

- وما حكم من اشترى هذه التأشيرة لأن صاحبها لم يرض إلا ببيعها؟

- ليس عليه إثم في ذلك.

- سواء كان حجُّه تطوُّعًا أو فرضًا؟ - نعم. والله أعلم.

الحج على نفقة الدولة

حجُّ المسؤول وعمرته على نفقة الدولة على قسمين: محتاج إليه في وفدِ الحج أو العمرة بأي سبب من الأسباب المعتبرة.. هذا حلال وجائز، وغير محتاج إليه.. فحجه أو عمرته على نفقة الدولة سحت وإثم. والله أعلم.

من شرع في الحج أو العمرة ولم يتمهما

إذا بدأت الفرض: صلاة.. صوم.. غيرهما

وجب عليك أن تتمه إلى النهاية. خروجك منه لغير ضرورة: حرام.

- فإذا قطعتُه بالفعل وخرجتُ منه؟

- إذا قطعتَ فرض الصلاة: وجب عليك أن تقضيه.

وإذا أفطرتَ في فرض الصوم متعمدًا: وجب عليك أن تقضيه فورًا.

- وإذا كان هذا الفطر في رمضان؟

- وجب عليك أمران :

*الإمساك بقية اليوم حتى المغرب.

*والقضاء بعد العيد مباشرة.

- وماذا عن النفل.. مثل: من يصلي الضحى.. أو يصوم يوم الإثنين.. أو غير ذلك؟

- لا يحرم قطعه.. يستحب أن تكمله.. لكن لو قطعته: لا إثم عليك.

- ويجب قضاؤه؟ - لا، لا يجب. بل يستحب فقط.

- وفرض الكفاية.. مثل: الصلاة على الجنازة.. هل هو مثل الفرض: يحرم قطعه.. أو مثل النفل: يجوز؟

- هو مثل النفل: يجوز، ما دام أن معك آخرين يقومون به.

* ملحوظة: يستثنى من التفصيل السابق: الحج والعمرة

فعلى كل حال: يحرم قطعهما ويجب أن نتمهما..

فرض، فرض كفاية، نفل.. في جميع الأحوال.

من منعه مانع عن إتمام العمرة بعد الإحرام

تجهزنا وخرجنا للعمرة، وعند الميقات اغتسلنا وأحرمنا، فلما أردنا دخول مكة.. منعنا الحرس لأجل عدم وجود تراخيص والأمر يحتاج إلى وقت لا تتسع له إجازتنا الأسبوعية.. ماذا نفعل في الإحرام؟

- لكم حكم المحصر. يدفع كل واحد منكم قيمة ما استيسر من الهدي: شاة/ سُبع بدنة. ثم يتحلل من عمرته.. لكن.. لا يتحلل حتى يهدي..

- ومن لم يكن معه ثمن الهدي؟

- يصوم عشرة أيام، ثم يحل. ومن أهل العلم من يقول: ليس عليه بدل وله أن يتحلل. وفي هذا القول الأخير: رفق.

- وهل يجب علينا القضاء؟

- لا.. ليس عليكم قضاء تلك العمرة. والله أعلم.

من وقع له حادث أعجزه عن إتمام العمرة

خرجوا لأداء العمرة، وفي الطريق وقع لهم حادث أليم فرجع بهم أهلهم، هل عليهم شيء؟

- إذا لم يكونوا أحرموا: لا شيء عليهم.

- حتى لو كانوا لبسوا ملابس الإحرام.. وكانوا ينتظرون وصول الميقات؟ - نعم، لا شيء عليهم.

- فلو كان بعضهم لبس وأحرم ولبى من البيت أو المسجد أو كان الحادث وقع بعد الميقات؟

- لو كان اشترط عند الإحرام فقال: "اللهم محلي حيث حبستني": يحلق بنية التحلل.

- وعليه شيء غيره؟ - لا.

- وإذا لم يكن اشترط؟ - عليه دم: يذبح شاة ويحلق بنية التحلُّل.

- فإن عجز عن ثمن شاة؟ - يقدِّره طعامًا (مثل القمح، الأرز) ويقسمه على أمداد (المد 750 جرامًا) ويصوم بدل كل مدٍّ يومًا.

- وهل يشترط أن يفعل ذلك في الحرم؟ - لا، والأولى للمحرم في كل هذا أن يصبر فإن ظن تيسير أموره قبل ثلاثة أيام لا يتحلل.

الحج المبرور

إذا اضطره الوقت أو الظرف لترك بعض سنن الحج كالمبيت بمنى ليلة عرفة، هل يضر ذلك في تحصيله الأجر الموعود على الحج المبرور في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، وهل لذلك كفارة؟

- الحج المبرور هو الحج الذي يحرص صاحبه على الطاعة خلال أدائه المناسك، من الإتيان بالأركان والواجبات والسنن، ويجتنب فعل المعاصي أثناء ذلك أو بعده من مال حرام أو رياء بالفعل أو القول، ومن علامة ذلك أن يرجع بعده خيرًا مما كان قبله.. وعلى قدر عمل الشخص بهذا يكون نصيبه من ذلك الجزاء الموعود، وما يتركه مضطرًا فهو معذور فيه إن شاء الله تعالى، ويمكن أن يعوضه بالصدقات والأذكار وسائر القربات. والله أعلم.

هل الحج يكفر جميع الذنوب، وهل يدخل في ذلك الصغائر والكبائر، وهل يشمل هذا حقوق الآخرين؟

- الحج إذا كان مبرورًا قد توفرت فيه جميع الأركان والشروط وانتفت عنه جميع المبطلات الحسية والمعنوية.. يكفر كل الذنوب الصغائر والكبائر.

لكن ذلك لا يشمل الحقوق المتعلقة بالخلق فهذه يجب أداؤها إلى أهلها أو التحلل منهم بخصوصها، ومن مات ولم يستطع أداء تلك الحقوق أو التحلل من أهلها مع حرصه على ذلك وسعيه بصدق للتخلص منها.. نرجو له أن يكون حجه كفارة لذلك.

نسمع كثيرًا عن الحج المبرور، وأنه ليس له جزاء إلا الجنة، فما هو الحج المبرور، وكيف يمكننا الوصول إليه؟

- الحج المبرور، هو: أن تعمل جميع الأركان والواجبات والسنن، مع ترك جميع المعاصي صغيرها وكبيرها من بداية الإحرام إلى نهايته ويشترط مع ذلك:

*أن يكون حجك خالصًا لله.

*وأن يكون مالك من حلال.

- وهل يمكن تحقيق ذلك؟

- نعم.. لم يشرع الله تعالى لعباده إلا ما هو في وسعهم بل ما هو أقل من وسعهم يقدرون عليه وزيادة.

- لكن هو صعب؟ - لا ريب، المهر على قدر العروس، والثمن على قدر السلعة، وسلعة الله غالية.. هي الجنة.

- وكيف السبيل إلى ذلك؟

- يسير.. مال حلال تنفق منه.. وإخلاص تحرص عليه.. ومعرفة المناسك قبل أن تذهب..

- ومفتاح هذا كله في أمر واحد مهم هو: العلم.. فاحرص على أن تتعلم في ذلك ما يجعلك تظفر بمطلوبك. والله أعلم.

تعود الناس في قريتنا عند سفرهم للحج أو العمرة أن يطوف الحاج أو المعتمر على الناس، يسلم عليهم ويطلب منهم السماح، ويدعون لهم ويزودونه بالوصايا، هل فعل ذلك صواب؟

- هذا شيء حسن طيب، أكرم بها من عادة! وينبغي أن يحرص المسافر كذلك على التوبة والخروج من المظالم، سداد دينه أو ترتيبه، وكتابة وصيته، ورد ما عنده من ودائع لأصحابها، أن يحرص على طيب نفقته ويترك لأهله منها ما يكفيهم حتى عودته، وأن يتعلم المناسك قبل خروجه وأثناء إقامته عن طريق السماع أو القراءة أو السؤال، مع الحرص على الذكر، والتخلق بحسن الآداب، ويبدأ رحلته بالمسجد يصلي فيه ركعتين، ثم يتوكل على الله إلى السفر. والله أعلم.

في هذه الأيام - العشرة الأوائل من ذي الحجة - نعمل حفلة للأطفال الصغار في الحضانة وأول سنوات المعهد، يلبسون فيها ملابس بيضاء، ونحدثهم خلالها عن فريضة الحج وأعمالها، ونعمل لهم مجسم الكعبة يطوفون حوله، هل في هذا حرج؟

- لا حرج في هذا للأطفال، من باب تعليمهم وتعريفهم بهذا الركن العظيم. والله أعلم.

الحج والعمرة للصبي

حج مع والده أيام كان يعمل في الرياض، وكان عمره وقتها 13 سنة، فهل تكفي هذه الحجة أم تجب عليه حجة أخرى؟

- الحج فرض عين على كل مسلم ومسلمة بإجماع أمة الإسلام، ويسقط الحج عمن أداه مرة في أثناء بلوغه. والبلوغ يكون بالسن وهو خمس عشرة سنة أو بالاحتلام أو بالحيض للنساء.

فإذا كان الشخص قد حج بعد حصول البلوغ الذي يعرف بعلامة من هذه العلامات فقد وفى بما عليه ولا يطلب منه تكرار الحج.

وإذا كانت حجته قد وقعت قبل هذه العلامات جميعها فإن له ثوابها وأجرها بمشيئة الله تعالى فهي صحيحة بمجرد إسلامه وتمييزه، لكن ذلك لا يسقط عنه فريضة الحج، ويجب عليه أن يحج حجة الإسلام بعد بلوغه، فإن حج الفريضة لا يسقط إلا عمن حج وهو مسلم مميز بالغ. والله أعلم.

هل يسقط الحج عن الصبي الذي حج مع والديه وهو صغير لم يبلغ، أم يجب عليه إذا بلغ أن يحج عن نفسه مرة أخرى؟

-الصبي الصغير الذي حج به والده أو غيره قبل البلوغ حجه سنة، لا يسقط به عنه فرض الإسلام، ولا بد أن يحج مرة أخرى عن نفسه متى تحقق شرط الحج فيه وهو الاستطاعة.

- وهل يكتب له أجر حجته الأولى والثانية؟

- نعم، يكتب له أجر الحجة الأولى، وأجر الحجة الثانية وهو أكمل وأوفر وأعظم، والله أعلم.

لو أخذت أبنائي معي في العمرة، هل يمكن أن يعتمر الأطفال الذين لم يبلغوا، وهل تصح عمرتهم؟

- نعم. يعتمرون، وعمرتهم صحيحة.

- من أول كم سنة؟

- ليس لذلك عمر محدد.. الرضيع، وغير المميز، والمميِّز الجميع تصح عمرته.

- وهل يمكن أن يؤدي الصبي المميز العمرة وحده؟ - نعم. يستأذن وليَّه، ويحرم، ويؤدي أعمال العمرة.

- ولو من غير إذن وليِّه لا يصح؟ - نعم.. لابد من إذن الولي.

- وإن لم يكن الصبي مميزًا كيف الإحرام له؟

- يحرم عنه وليُّه. يغسله عند إرادة الإحرام ويجرِّده من المخيط، ويلبسه الإزار والرداء والنعلين إن كان يستطيع المشي، ويطيبه وينظفه وهكذا الأنثى - إلا أن الأنثى لا تمنع من لبس المخيط.-

- وإذا أحرم الصبي بالعمرة فعمل بعض الأركان وعجز عن الأخرى هل يساعده وليُّه؟

- نعم. يعلمه الوليُّ العمل: السعي، الطواف.. فيفعل الصبي ما يقدر عليه بنفسه.. ويفعل به وليُّه ما عجز عنه.

- وهل يشترط في حقه ما يشترط في حق الكبير.. من طهارة، وستر عورة، وتجنب محظورات الإحرام وغيرها؟

- نعم.

- وركعتا الطواف؟ - إن كان مميِّزًا يصليهما بنفسه.. وإن كان غير مميِّز يصليهما عنه وليُّه.

- ولو حمله أو وضعه على كرسي ودفعه يجوز؟

- نعم. ويحرص على الإتيان بالشروط والسنن المعروفة في كل عمل يعمله.

- وإذا طاف بالصبي يحمله يجزئ عن طوافه هو أيضًا أم لابد من الطواف لنفسه بعدها؟

- لابد من طوافه لنفسه بعدها.

- ولو وقع الصبي في أحد محظورات الإحرام.. تجب عليه الفدية كالكبير؟

- أما الصبي المميز: نعم. ويجب على الولي منعه من محظورات الإحرام. وأما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظورًا.

- وماذا عن المجنون.. هل له عمرة؟

- نعم.. ومثله مثل الصبي غير المميز.

- وهل يلزم الصبي إتمام النسك إذا بدأه.. أو لا يلزمه ذلك؟

- يلزمه. هو مثل الكبير في لزوم المضي في النسك وعدم جواز فسخه.

- وتحلل الصبي مثل تحلل الكبير.. أو يختلف؟

- نعم مثله.. يحلق الولي أو يقصر رأس الصبي - والحلق أفضل -، وإن كان أنثى أخذ من شعرها قدر أنملة.

ملحوظة: الحج مثله مثل العمرة فيما ذكرنا، يسر الله تفصيل مناسك الطفل فيه، في وقته، بمشيئة الله تعالى، لكن اقتصرت على العمرة لمناسبة الحال. والله أعلم.

منعُ الوالدين أولادَهم السفر للحج أو العمرة

لو أراد السفر إلى الحج أو العمرة هل لأبيه وأمه منعه؟

- إذا كان يحج أو يعتمر للفريضة: لا.

- ومن حجه أو عمرته تطوع.. لهما منعه؟ - لو كان من أهل مكة: لا.

- ليس من أهل مكة.. لهما منعه؟ - لو كان خرج لطلب علم أو تجارة مع حجه أو عمرته: لا.

- وإذا كان لم يخرج لطلب شيء من ذلك.. ليس له من غرض سوى النسك.. هل لهما منعه؟

- إذا كان أحد الوالدين في هذه الحجة أو العمرة: لا.

- لم يحج معه أحد منهما أو يعتمر.. لهما منعه؟ - نعم.

- حتى لو شرع في أعمال الحج أو العمرة؟ - نعم.

- وفي هذه الحالة: يجب عليه قضاء؟ - لا. يتحلل وليس عليه قضاء.

مسائل الخروج للحج والعمرة والإحرام والميقات والتحلل وما يجب على المحرم فعله واجتنابه

الإحرام بالمناسك له معنيان:

1- النية عند المرور من الميقات.

2- وارتداء ملابس الإحرام.

ويقع الخلط بينهما كثيرًا من السائل ومن المفتي، وبينهما في الأحكام والفدية فرق كبير.

فينبغي على السائل التبيين وعلى المسؤول التبين حتى يصيب كل منهما المقصود من هذا اللفظ الذي بات مجملًا عند الناس.

والله أعلم.

التطيب دون قصد للمُحرم

أصاب يده طيب عندما استلم الحجر، ثم أزاله مباشرة، هل عليه شيء في ذلك؟

- لا شيء عليه، ما دام قد أزاله.

مس الطيب من محرمات الإحرام، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فيما يجتنبه المحرم: "ولا ثوبًا مسه الزعفران ولا ورس."

والحكمة من هذا أن يبتعد المحرم عن الترفه ويتجنب زينة الدنيا وملاذها، ليجتمع همه لمقاصد الآخرة.

ومن أصاب من الطيب ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه، لكن يلزمه أن يزيله مباشرة. فإن استدام الطيب على يده ولم يزله: تلزمه الفدية.

وذلك لأن استدامة المحظور كفعله ابتداء.

ما يحرم على المُحرم

إذا لبست الإحرام أي شيء أجتنب؟

- الرجل:

(1) يجتنب لبس المحيط

- ما معنى لبس المحيط؟ - ما يحيط بالبدن أو بجزء منه.. مثل: الساعة ومثل: النعل التي تستر رءوس الأصابع والعقب. ومثل: من يلبس الإزار ويعقد طرفيه، كل هذا لا يجوز.

- يعني كيس النوم الذي يصحبه بعض الحجاج في منى أو مزدلفة لا ندخل فيه؟ - نعم.. هذا محظور، لا يجوز.

- فإن فعله؟ - المحرم إذا لبس محيطًا لزمته الفدية. سواء كان مخيطًا أم غير مخيط.

- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.

- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - لا شيء عليه. وكذلك يعذر في كل ما كان على سبيل الترفُّه والتزيُّن. كما يرخص للمحرم في لبس السروال إذا لم يجد الإزار وفي لبس الخف إذا لم يجد النعل.

- وإن احتاج إلى لبس نتيجة برد وغيره؟ - يلبس وعليه فدية.

(2) ويجتنب ستر رأسه.

- وهل يضع يده على رأسه؟ - لا بأس، لكن لا يقصد بها ستر الرأس.
- ولو ستر رأسه عامدًا؟ - عليه فدية.
- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.
- ولو ستر رأسه ناسيًا أو جاهلًا؟ - لا شيء عليه. وكذلك يعذر في كل ما كان على سبيل الترفُّه والتزيُّن.

- والمرأة:

(1) تجتنب ستر الوجه.

- ولو سترته؟ - عليها فدية.
- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.
- ولو فعلته ناسيةً أو جاهلة؟ - لا شيء عليه. وكذلك يعذر في كل ما كان على سبيل الترفُّه والتزيُّن.
- وإن احتاجت إلى ستر وجهها؟ - تستره وعليها فدية.

(2) وتجتنب لبس القفازين.

- فإن لبستهما؟ - عليها فدية.
- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.

- ويجتنب الرجل والمرأة:

(3) دهن الرأس واللحية.

- فإن دهن شعر الرأس أو اللحية؟ - عليه فدية.
- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.
- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - لا شيء عليه. وكذلك يعذر في كل ما كان على سبيل الترفُّه والتزيُّن.
- وماذا عن دهن بقية البدن؟ - لا شيء فيه، لا يحرم.

(4) ويجتنب الرجل والمرأة: إزالة الشعر من أي موضع في البدن.

- فإن أزال ثلاث شعرات وجبت عليه فدية.

-وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.

- فإن كانت أقل من ثلاث شعرات؟ - في الواحدة يطعم مسكينًا: 750 جرامًا من الطعام
- وفي الشعرتين: يطعم مسكينين، ضعف ذلك.
- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - عليه فدية.

وكذلك لا يعذر في كل ما كان من باب الإتلاف.

(5) ويجتنب الرجل والمرأة: إزالة الظفر.

- فإن أزال ثلاثة أظفار وجبت عليه فدية.
- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.
- فإن كانت أقل من ثلاثة أظفار؟ - في الواحد يطعم مسكينًا: 750 جرامًا من الطعام.
- وفي الظفرين: يطعم مسكينين، ضعف ذلك.
- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - عليه فدية. وكذلك لا يعذر في كل ما كان من باب الإتلاف.

- وإن انكسر ظفر وتأذى به فخلعه عليه شيء؟ - لا.

(6) ويجتنب الرجل والمرأة: الطيب

- في البدن والملابس والحجرة وأي استعمال آخر.

- فإن فعله؟ - عليه فدية.

- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.

- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - لا شيء عليه.

- وكذلك يعذر في كل ما كان على سبيل الترفُّه والتزيُّن.

(7) ويجتنب الرجل والمرأة: الجماع وهو كبيرة من الكبائر.

- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - لا شيء عليه. وكذلك يعذر في كل ما كان على سبيل الترفُّه والتزيُّن.

ملحوظة: يجتنب كذلك: عقد النكاح والمباشرة بشهوة بحائل، والنظر بشهوة..

- وإذا فعل شيئًا من ذلك: يأثم ولا فدية عليه.

- فإن باشر بشهوة أو قبَّل ماذا عليه؟ - عليه فدية.

- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.

- فإن جامع ما عليه؟

- إن كان قبل التحلل الأول في الحج أو قبل الفراغ من العمرة: عالمًا، عامدًا: فسد حجه أو عمرته وتلزمه التوبة، ويجب عليه إتمامهما، ثم قضاؤهما فورًا، ويهدي بدنة لها خمس سنين.

- يهدي الرجل بدنة والمرأة بدنة؟ - لا.. هي على الرجل فقط.

- فإن عجز عن ثمنها، ماذا يفعل؟ - يقومها طعامًا، ويصوم مكان كل مد (750 جرامًا) يومًا.

- وإذا كان الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني، ماذا عليه؟ - عليه فدية.

- وما مقدار الفدية؟ - ذبح شاة، أو صوم ثلاثة أيام، أو التصدق على ستة مساكين كل مسكين بكيلو ونصف طعامًا.

(8) ويجتنب الرجل والمرأة: قتل الصيد البري المأكول الوحشي. وهو كبيرة من الكبائر..

- فإن فعله ما عليه؟ - إذا كان له مثل من النعم: يذبحه، أو يشتري بقيمته طعامًا ويتصدق به، أو يصوم بعدد أمداد هذا الطعام. وإذا لم يكن له مثل: فيقومه طعامًا ويتصدق به، أو يصوم بعدد أمداد هذا الطعام.

- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - عليه فدية.

- وكذلك لا يعذر في كل ما كان من باب الإتلاف.

(9) ويجتنب الرجل والمرأة: قطع نبات الحرم الرطب مثل: الشجر ونحوه.

- ماذا عليه لو فعله؟ - في الشجرة الكبيرة: بقرة، أو الصغيرة: شاة. أو يتصدق بقيمة ذلك طعامًا، أو يصوم بعدد الأمداد

- ولو فعله ناسيًا أو جاهلًا؟ - عليه فدية. وكذلك لا يعذر في كل ما كان من باب الإتلاف.

- هذا في النبات الرطب، ماذا عن اليابس؟ - يحرم قلعه، ولا يحرم قطعه. والله أعلم

الظفر المكسور ويؤلم جدًّا، لو أزيل هل على المحرم شيء؟

- لا، يزيله ولا شيء عليه.

المحرم ممنوع من تقليم أظفاره، باتفاق العلماء، ومن قلَّمها وجبت عليه فدية: ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صوم ثلاثة أيام.

لكن إذا انكسر ظفره فله أن يقص ما انكسر منه، ولا شيء عليه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "المحرم يدخل الحمام، وينزع ضرسه، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، أميطوا عنكم الأذى، فإن الله لا يصنع بأذاكم شيئًا."

وهذا بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر.

والحمد لله الذي قال في كتابه: {يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر}. والله أعلم.

الجهل بأحكام الإحرام وتجاوزها

معنا في الرحلة بعض كبار السن من آبائنا وأمهاتنا الذين لا يستوعبون جيدًا ما نشرحه لهم من أعمال العمرة، وقد قمنا والحمد لله في الطريق بشرح المناسك، وأيضًا نلاحظهم بأعيننا فيما نستطيعه فنوجههم إلى مطلوب أو نمنعهم من محظور، أحد هؤلاء الرجال دخل يغتسل فور وصولنا "الفندق" ليتجهز للذهاب للحرم من أجل الطواف والسعي.. إلخ، فلما اغتسل لبس ملابسه العادية، ثم نبهناه فخلعها ولبس إحرامه، هل عليه شيء في ذلك؟

- لا، ما دام حاله ما وصف.. إذا نزع المحرم ملابس الإحرام وارتدى ملابسه العادية لجهل أو نسيان: لا إثم عليه ولا فدية، هذا من محرمات الإحرام التي يعذر فيها بالجهل والنسيان، وكذلك كل ما كان من باب الترفُّه، التزيُّن:- الطيب، ستر الوجه، ستر الرأس، الدهن، لبس المحيط، الجماع.. إلخ، بخلاف ما كان على سبيل الإتلاف: لا يعذر فيه. والله أعلم.

حكم من أتاها زوجها وهي محرم

أحرمت زوجته من مصر، واستقبلها في محل عمله بجدة، وطلب منها أن تؤخر أداء العمرة ثم تحرم من جدة بعد ثلاثة أيام، وحدث بينهما في هذه الأيام الثلاثة ما يحدث بين الرجل وامرأته: جامعها. ما الحكم؟

-ما دامت الزوجة قد أحرمت من مصر فلا يجوز لها أن تتحلل من إحرامها إلا أن تؤدي عمرتها.. وما حدث من جماع قد أفسد عمرتها.. وعليها في هذه الحالة:

(1) أن تتوب إلى الله تعالى من هذا، فتلك كبيرة من الكبائر. (2) أن تتم عمرتها - هذه الفاسدة - إلى النهاية..

(3) أن تعتمر مرة أخرى من ميقات أهل مصر (ذي الحليفة - رابغ) فور انتهاء عمرتها. فإن أحرمت من منزلها في جدة؟ - لا بأس.

(4) أن تكفر كفارة عظمى: تهدي إلى البيت بدنة لها خمس سنين..

- فإن عجزت عن ثمن البدنة؟ - تقوم البدنة طعامًا وتصوم مكان كل مدٍّ منه يومًا. والمد 750 جرامًا تقريبًا.

- هذا كله في الجماع إذا كان عن عمد؟ - نعم.. إذا كان المحرم عالمًا بتحريم ذلك وفعله متعمدًا مختارًا.

- فإن كان جاهلًا بتحريمه أو فعل ذلك ناسيًا لإحرامه.. عليه شيء؟ - لا شيء عليها.

- ولماذا كان حديثنا كله - هنا - عن المرأة.. ألا يجب على الرجل شيء؟ - لأنها المحرمة، وأما هو فحلال.

- وتجب عليه التوبة إذا كان قد غرر بها أو نقل إليها معلومة غير صحيحة.

- وإذا كانت المرأة مكرهة على ما فعلت؟ - لا شيء عليها. والله أعلم.

استخدام الشمسية وما في حكمها

نرى بعض الحجاج يمسك بـ "شمسية" يقي به رأسه ووجهه حرَّ الشمس، أليس هذا من محظورات الإحرام؟

- ليس هذا من محظورات الإحرام، يمكن للمحرم أن يستظل بظل شيء: بناية، سيارة، شمسية يحملها هو أو يحملها غيره، وحمل شيء مثل حقيبة على رأسه لا يقصد بها الستر. إنما الممنوع: تغطية الرأس كله أو بعضه بما يُعَدُّ ساترًا في عادة الناس وعرفهم، مثل العِمامة والغترة والطاقية.. إلخ. والله أعلم.

قتل الهوام للمحرم

العام الماضي في الحج، كنت أجلس بمكان من مكة، خرج علينا فيه نمل، فكنت أعبث به، في غفلة عما أنا فيه، وربما قتلت نملة أو نملتين متعمِّدًا، فهل عليَّ في ذلك إثم؟

- نعم.. قتل ما لم يؤذ من نمل أو نحل: حرام، سواء كنت محرِمًا أو غير محْرِم، وعلى من فعل ذلك: التوبة والاستغفار وعمل صالح يكافئ هذا المحرَّم.

- وهل يجب عليَّ شيء لأجل الإحرام؟ - لا.. ليس على المحرم في قتل النمل وما شابهه شيء. والله أعلم.

قتل الحيوان في الحرم دون قصد

أثناء سيره بالسيارة في الحرم قتل حمامة، اصطدمت بزجاج السيارة فماتت، كان قد هدأ السرعة كثيرًا ليفاديها، لكن ذلك لم يمنع اصطدامها وماتت، هل عليه إثم وما هي الفدية التي يكفر بها عن ذلك؟

- عليه فدية: ذبح شاة. وما دام لم يتعمد ذلك فليس عليه إثم.

قتل الصيد - ومنه الحمام - في الحرم أو أثناء الإحرام عمدًا: حرام. وسواء قتله متعمدًا أو ناسيًا أو خطأ فعليه: جزاؤه، وجزاء الحمامة :

- شاة، قضى بذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

- أو يقوِّم الشاة بالنقود، ويشتري بالقيمة طعامًا ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم.

- أو يصوم، عن طعام كل مسكين يومًا. هذا في وجوب الجزاء، أما الإثم فعلى العامد، دون المخطئ والناسي. والله أعلم.

سافر للعمل في "خدمة الحجاج" وهو ينوي الحج، سيقيمون في مكة وما حولها لدى جهة العمل حتى أيام الحج، هل يلزمه الإحرام عند المرور بالميقات؟

- إن كان ينوي التمتع بالعمرة قبل الحج: يجب أن يحرم من الميقات.

- وإذا لم يحرم؟ - عليه فدية: ذبح شاة، فإن لم يستطع يصوم عشرة أيام.

- وإذا خرج للعمل وينوي أن يحج تبعًا لوجوده في العمل؟

- لا يلزمه الإحرام من الميقات، بل يحرم من موضعه أو من المسجد، ما دامت إقامته في مكة وما حولها. والله أعلم.

أتممت أعمال العمرة: الإحرام، والطواف، والسعي، ثم خرجت وقلت: أحلق في البيت، في الطريق مررت بالمطعم: أكلت، وغسلت يدي، وخرجت.. ثم شممت يدي فوجد رائحة الصابون.. هل يضر ذلك إحرامي؟

- لا يضر.. استعمال الطيب للمحرم محظور، حتى ولو كان مخلوطًا بغيره، لكن هذا إذا كان يقصد به التطيب في العادة، ولهذا قال فقهاؤنا - رحمهم الله -: ما يقصد منه التداوي أو الإصلاح أو الأكل لا يضر الإحرام وإن كان له رائحة طيبة.

وعليه فلا حرمة عليك.. ولا فدية..

ويجدر بالمحرم الابتعاد عن الصابون الذي له رائحة وما أشبهه حتى لا يدخل على نفسه الشك. والله أعلم.

هل يجوز أن يسرح المحرم رأسه ولحيته؟

- تسريح/ تمشيط المحرم شعر رأسه ولحيته: مكروه؛ لأنه أقرب إلى نتف الشعر. ومثل هذا تخليل الرأس واللحية في الغسل والوضوء.

ومثل ذلك: حكه بالأظفار. فإن سرح أو حك أو خلل فنتف بذلك شعرة أو شعرات: لزمه فدية.

- فإن احتاج إلى حك رأسه أو لحيته.. ماذا يفعل؟ - يحك ببطون الأنامل.

- وإن كان الشعر النازل مما يسقط بنفسه لكنه نزل أثناء التسريح؟ - لا شيء عليه.

- وإن سرَّح فسقط شعر وشك: هل نتفه بفعله.. أم سقط بنفسه.. عليه فدية؟

- لا. ليس عليه فدية؛ لأنه محتمل الأمرين. والأصل براءته، فلا تلزمه الفدية.

- وما هي فدية إزالة الشعر؟

- تختلف بحسب العدد:

* فإن أزال شعرة: وجب عليه أن يتصدق بمد (750 جرامًا من طعام) لمسكين في الحرم.

* وإن أزال شعرتين: وجب عليه أن يتصدق بمدين (1.5 كجم من طعام) لاثنين من المساكين.

* وفي إزالة ثلاث شعرات فأكثر: دم، شاة. والله أعلم.

أخرج بعد قليل إلى العمرة، وفي طريقي أمر على ميقاتين اثنين، من أيهما أحرم؟

- تحرم من الميقات الأول في طريقك، فلا تجاوزه حتى تلبس ملابس إحرامك وتنوي العمرة..

من حاذى ميقاتين: يحرم من محاذاة أبعدهما إلى مكة، وهو أقربهما إليه، الذي يصادفه أولًا. والله أعلم.

أذهب من (جازان) لاستقبال أولادي قادمين من مصر ثم نذهب لأداء العمرة.. هل نحرم من جدة؟

- لا.. الواجب على من مرَّ بميقات وهو يريد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات أو قبل مجاوزته.. المهم: لا يتجاوز الميقات إلا بإحرام.

فأنت تحرم من ميقات أهل اليمن (يلملم - قرب السعدية). وهم يحرمون من ميقات أهل مصر (الجحفة - رابغ).

- وإن كنت قد ذهبت بالفعل.. ماذا عليَّ؟

- من جاوز الميقات بغير إحرام: يرجع إليه قبل أن يتلبس بالمناسك ولا شيء عليه.

- فإذا لم يفعل؟

- وجب عليه دم: يذبح شاة، فإن عجز صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى وطنه. ومثل هذا لو كان ناسيًا..

- جاوز الميقات ونسي الإحرام؟ - نعم يرجع إلى الميقات قبل أن يبدأ في المناسك وإلا وجب عليه الدم. والله أعلم.

إذا كنت في مكة وأردت أن أعمل عمرة، بعض الناس يحرم من البيت أو غيره، وبعضهم يخرج إلى الحل ويحرم من هناك ثم يعمل عمرته، من الصواب فيهما؟

- الصواب من خرج إلى الحل.. ميقات العمرة:

لمن هو خارج الحرم: ميقات الحج الخاص ببلده أو الميقات الذي يمر عليه أو أول ميقات يقابله وإن كان بعده ميقات آخر.

وميقات من هو موجود داخل الحرم: أن يخرج إلى الحل؛ خارج الحرم، ولو بخطوة.

- فإذا لم يخرج، وأحرم من بيته أو من مسجد، داخل الحرم، وأتى بأعمال العمرة، تصح عمرته؟

- نعم تصح، وعليه دم؛ لتركه الإحرام من الميقات.

رجل من أهل مصر، مقيم في مكة، يريد أن يحج قارنًا، من أيِّ مكان يحرم؛ هل يحرم كما يحرم أهل مكة للحج من مكة، أو يحرم من خارج الحرم؛ لأنه سيؤدي مع الحج عمرة؟

- أهل مكة ومن هو مقيم فيها - بل أهل الحرم وجميع من هم داخل حدود المواقيت - يحرمون للحج: من أماكنهم، لا يكلفون الخروج في الحج إلى المواقيت أو إلى خارج الحرم.. بخلاف العمرة: يجب عليهم أن يخرجوا إلى الحل، خارج الحرم، ولو بخطوة واحدة؛ ليجمعوا بين الحل والحرم في عمرتهم. لكن يستثنى منهم الذي يحرم بالحج والعمرة معًا: (القارن)، فإنه يكفيه الإحرام بمكة، ولا يكلف الخروج إلى الحِلِّ، تغليبًا لحجِّه على عمرته. والله أعلم.

أحرم من الميقات ثم دخل مكة ولم يشأ أن يعمل العمرة في يومه هذا وأن ينتظر بها إلى الغد، هل في ذلك شيء؟

- لا. يمكنه أن ينتظر كما يشاء بإحرامه، ولا يلزمه قضاء العمرة فور وصوله، لكن يحرص على أن يتجنب محظورات الإحرام.

- وما هي محظورات الإحرام؟

- محظورات الإحرام:

* للرجل: ستر الرأس، ولبس المحيط.

* وللمرأة: ستر الوجه، ولبس القفازين.

* وللجميع: قطع نبات الحرم الرطْب، وضع الطيب، إزالة الشعر، إزالة الظفر، دهن الرأس، دهن اللحية، الصيد، الجماع

- وله أن يدخل المسجد ويصلي فيه؟ - نعم.

- وإذا دخل يطوف تحية له؟ - نعم. والله أعلم.

الإحرام بالعمرة بعد تجاوز الميقات

إذا سافرتُ من المدينة إلى مكة.. ولم يكن في نيّتي العمرة وقتها.. لأن ظروف العمل لا تسمح.. عليَّ إحرام من الميقات؟

- لا. لك أن تجاوز الميقات من دون إحرام.

- وهل عليَّ كفارة لذلك أو فدية؟ - لا.

- فإذا وصلت مكة وأنهيت عملي ثم وجدت فرصة للعمرة.. يجوز أن أعتمر؟ - نعم.

- من أين أحرم؟

- من خارج الحرم.. من الجعرانة.. من التنعيم.. من الحديبية.. مثلك في هذا مثل أهل مكة.

- ولو تهيأت لي الظروف قبل مكة؟

- تحرم من موضع ما تهيأت لك.

- وهل عليَّ كفارة لذلك أو فدية؟ - لا. والله أعلم.

سافرنا من الرياض إلى جدة في عمل وبعدما جاوزنا الميقات تغيرت نيتنا قلنا: نذهب فنعتمر ثم نرجع إلى جدة هل يصح فعلنا، ومن أين نحرم؟

- نعم.. أحسنتم، فمن جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة: لا يلزمه الإحرام وإذا بدا له أن يعتمر: يحرم من مكانه الذي أتته النية وهو فيه.

- وهل علينا دم أو شيء؟ - لا.. ليس عليكم شيء. والله أعلم.

دعيت لمؤتمر علمي في مدينة جدة فسافرت من مطار القاهرة وحضرت المؤتمر لأيام وبعده أديت العمرة أحرمت من جدة يجوز هذا؟

- نعم. عملك صواب وعمرتك صحيحة.

- وهل يجوز أن يمرَّ أحد على الميقات من دون إحرام؟

- في مثل الحالة المذكورة: نعم. الذي يجب أن يحرم من الميقات هو من مر بالميقات وكان يريد الحج أو العمرة..

وأما من سافر في عمل: تجارة، زيارة، علاج ونحو هذا ومر بالميقات: لا يجب عليه أن يحرم.. يمكنه أن يجاوز الميقات في هذه الحالة من دون إحرام.

- ولماذا أحرم بعد هذا من جدة.. ألا يعود إلى الميقات؟

- مَن بينه وبين مكة أقل من مسافة القصر: يُحرم للعمرة من مكانه. إلا أهل مكة ومن فيها فإنهم لا يحرمون للعمرة منها، بل يجب أن يخرجوا إلى أقرب مكان خارج الحرم، ويحرمون منه.. يحرمون من الجعرانة.. يحرمون من التنعيم.. يحرمون من الحديبية

- لو كنت في مكة لا أحرم للعمرة منها؟

- لا. بل يجب أن تخرج إلى الحل: الجمع بين الحل والحرم للمعتمر: واجب. والله أعلم.

سافر من مصر إلى مكة من دون إحرام، وهو راغب في أداء العمرة، ثم أحرم من مكة، هل إحرامه صحيح؟

- مَن سافر مِن بلده إلى مكة وهو يريد العمرة: لا يجوز له أن يمرَّ بالميقات إلا وهو محرم، ومن مرَّ بالميقات من غير إحرام ولم يرجع إليه حتى تلبَّس بأعمال العمرة فعليه: ذبح شاة، وإن لم يستطع: يصوم عشرة أيام. وإحرام أهل مكة ومن هم فيها للعمرة: يكون من خارج الحرم لا من داخل الحرم.

- ولو خرج إلى التنعيم - مثلًا - وأحرم للعمرة من هناك هل يسقط عنه الدم الواجب؟ - لا.

- فإن عاد إلى الميقات؟ - نعم يسقط عنه الدم الواجب ومن هناك ينشئ عمرته. والله أعلم.

أكرمني الله بالعمرة في شهر رمضان، خرجت من البيت ومعي ملابس الإحرام، ولما وصلت المطار، توضأت وصليت وأحرمت.

ولما ركبت الطائرة: نمت لم أنتبه للميقات هل عليَّ شيء؟

- لا. ليس عليك شيء. فإنه يجوز الإحرام من قبل الميقات.. من البيت من المطار من قبل الميقات بأمتار ومن فعل هذا لا يلزم أن يعيده مرة أخرى عند الميقات أو حين يحاذيه.

- وأي ذلك أفضل.. يحرم من الميقات.. أو قبله؟

- الأفضل: من الميقات.

- وإذا أردت أن أحرم على السنة.. ماذا أفعل؟

- إذا أراد المسلم الحريص على تطبيق السنة أن يحرم على الصفة الأكمل فليفعل التالي:

(1) يقص شاربه (2) ويسرح لحيته (3) وينتف إبطه (4) ويقلم أظافره (5) ويحلق شعر عانته.

- فإذا كان يُحرم في أول ذي الحجة وهو ينوي الأضحية.. هل يفعل هذه الخمسة؟

- لا. طالما أنه يريد الأضحية فلا يفعلها.. ففعلها لمن يريد الأضحية: مكروه.

(6) ويغتسل للإحرام.

- فإذا كانت المرأة حائضًا.. هل تغتسل؟

- نعم. تغتسل للإحرام ولو كانت حائضًا.

(7) ويلبس إزارًا ورداءً جديدين أبيضين.

- فإذا كان عنده إحرام يكفي.. أم يلزم شراء الجديد؟

- نعم يكفي ما عنده.. أما الجديد سنة فحسب.. فإذا كان عنده إحرام يغسله ويحرم فيه.

- ومن السنة للمرأة كذلك أن تلبس البياض؟

- نعم.. من السنة أن تلبس البياض.. ويكره لها أن تلبس المصبوغ.

(8) ويطيب المحرم بدنه بأي نوع من الطيب وأفضله: المسك المخلوط بماء ورد. وهل يطيب الإحرام؟

- لا.. يطيب بدنه فقط.

ويستثنى: الصائم، والبائن. يكره لهما الطيب.

- وهل تتطيب المرأة؟

- نعم ..تضع طيبًا خفيفًا ليس له رائحة كبيرة يجد الرائحة من اقترب منها من النساء ليس أكثر من ذلك.

(9) ويلبس نعلين. (10) ويصلي ركعتين للإحرام - في غير أوقات الكراهة.-

ويقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى: الكافرون، وفي الثانية: الإخلاص.

- أين يصلي الركعتين؟

- في أي مكان. والأفضل: في المسجد. ثم يتوجه إلى القبلة عند ابتداء سيره وينوي بقلبه، وإن شاء قال بلسانه -سرًّا-: "نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى لبيك اللهم بعمرة." وأوصي إخواني وأخواتي أن يقولوا: "اللهم محِلي حيث حبستني"، بحيث لو منع من إكمال نسكه لأي سبب استطاع أن يتحلل من إحرامه مكانه بدون فدية. والله أعلم.

ما هي - أعزكم الله تعالى - الأحذية التي يمكن أن يلبسها المحرم في الحجِّ أو في العمرة؟

- إذا كان الحذاء لا يحيط بالقدم، بمعنى: يظهر منه العقب ورؤوس الأصابع، مثل: "الشبشب" و "المداس": لا حرج فيه.

- ولو كان فيها خيوط؟ - نعم.. إنما يحرم الحذاء الذي فيه خيوط إذا كان يحيط بالقدم وليس لأن به خيوطًا فقط.

- وإذا كان الحذاء يستر الأصابع فقط، مثل: "السابو"، أو يستر العقب فقط، مثل، "الصندل"، أو يسترهما معًا، مثل: "الجزمة"؟

- هذا لا يجوز للمحرم أن يلبسه.

- وإذا لم يجد إلا هو؟ - يلبسه ويقطع الجزء الذي يغطي كعبيه.

- وإذا كان يحتاج للبسه لعارض صحي؟

- لبسه وعليه الفدية، وهي على التخيير واحد من هذه الأشياء الثلاثة :

*صيام ثلاثة أيام.

*أو إطعام ستة مساكين.

*أو ذبح شاة والتصدق بها على فقراء الحرم. والله أعلم.

إذا لبس رجلٌ قفازين في الإحرام، وهو يعمل العمرة، هل عليه شيء؟

- نعم، هو من المحظورات، يحرم عليه، وعليه الفدية: ذبح شاة، أو صيام ثلاثة، أيام أو إطعام ستة مساكين.

- ولو لبسه للحظات وخلعه؟

- نعم.. يحرم عليه وعليه الفدية.. تجب الفدية بمجرد اللبس، ولو لم يستمر زمنًا.

- ولو كان عن جهل أو نسيان؟

- لا شيء عليه. هذا مما يعذر فيه الجاهل والناسي وهو شأن كل ما يترفه ويتزين به، ليس فيه إثم ولا فدية ولا شيء. والله أعلم

الحزام الذي يضعه الحاج أو المعتمر في وسطه، يضع فيه نقوده وأوراقه، هل هو جائز؟

- نعم.. هذا جائز، عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن الهميان للمحرم، فقالت: "وما بأس؛ ليستوثق من نفقته".

ألبَس النقاب، وقد كتب الله تعالى لي الرحلة لأداء العمرة والحجِّ هذا العام - والحمد لله رب العالمين -، هل أخلع النقاب طوال الرحلة؟

- في العمرة والحج فقط.. يجب على المرأة المسلمة في العمرة والحجِّ أن تكشف عن وجهها وكفيها مع ستر بقية بدنها.

فلا تضع المرأة على وجهها أو كفَّيها ما يكون المقصود منه الستر، سواء كان ذلك في النوم أو في اليقظة..

ومن هذا:

*النقاب أو البرقع أو القناع، يحرم عليها أن تلبسه؛ لأنَّ المقصود منه الستر.

*النظارة الشمسية، يحرم عليها أن تلبسها؛ لأن المقصود منها الستر.

*القفازات، ليس لها أن تلبسها في كفيها؛ لأنَّ المقصود منها ستر الكفين.

*الغطاء، ليس لها أن تضعه على وجهها وكفَّيها أثناء النوم؛ لأن المقصود من الغطاء الستر.

- وأما الأشياء التي لا يكون المقصود منها الستر: فلا يحرم عليها وضعها على وجهها وكفيها، مثل:

*يدها، فلو سترت وجهها بيدها لا يحرم عليها؛ لأن اليد لا يقصد منها الستر.

*النظارات الطبية، لا يحرم عليها لبسها؛ لأن القصد بها النظر وليس الستر.

*الجزء الذي لابد من وصول الحجاب إليه من وجهها حتى يستقر على رأسها: لا يحرم عليها لبسه؛ لأن المقصود منه ليس ستر الوجه.

*لو غطَّت أكمامُها يديها، لا يحرم عليها ذلك، فليس المقصود من الأكمام ستر الكفين، ومن السنَّة أن تخضب كفَّيها بحناء قبل الإحرام.

- والمرأة ذات الجمال الواضح؟

- يجب عليها ستر وجهها، وترفع الستر عنه في بعض الأحيان إذا خلت أو ابتعدت عن أماكن وجود الرجال.

- وهل عليها فدية لذلك؟

- لو رفعته أحيانًا، كما ذكرنا، ليس عليها - إن شاء الله - شيء. والله أعلم.

حرصَتْ على أخذ ملابس بيضاء كثيرة معها في رحلة الحج، وتخشى من عدم كفايتها؛ لأن الملابس البيضاء تتسخ بسرعة، فهل عليها من حرج إذا لبست الألوان الأخرى بعدها، وكذلك هل يوجد حرج في ارتدائها الملابس الداخلية؛ لشعورها معها بالطمأنينة وعدم تعودها على الحركة من دونها؟

- لا حرج أبدًا على المحرم والمحرمة إذا ارتدوا الملابس الملوَّنة بأيِّ لون، فليس اللون الأبيض شرطًا في ملابس الإحرام للرجل أو المرأة.

ولا حرج على المرأة المحرمة أن ترتدي ما تعوَّدت عليه من الملابس الخارجيَّة أو الداخليَّة، التي تستر كلَّ بدنها، ما عدا الوجه والكفين، فالواجب عليها كشفهما.

لم تستطع الإحرام من بيتها أو المطار؛ لوجود الحيض، لم "تنتهي" أيام عادتها الشهرية إلى وقت خروجها، وتخشى أن تبقى حتى تصل إلى الميقات، ماذا تفعل؟

- تنوي الإحرام، ولا علاقة للحيض بهذا، بل - إن شاءت - تغتسل للإحرام، الغسل للإحرام سنة لغير الحائض والحائض..

والحائض لا يمتنع عليها شيء من أعمال الحج والعمرة إلا الطواف، الطواف وحده هو الذي يحتاج إلى الطهارة، أما بقية أعمال العمرة أو الحج فلا تحتاج إلى الطهارة: الإحرام، السعي، الرمي، المبيت، الوقوف، التقصير.. إلخ لا يحتاج هذا كله إلى طهارة. والله أعلم.

إذا تجهزت للحج، وركبت الطائرة، وأعلنوا في الإذاعة: نحن قبل الميقات بقليل، ماذا أقول في النية؟

- تنوي الإحرام بقلبك، وإن شئت ضممت إليه قولك بلسانك..

في العمرة تقول: "نويت العمرة وأحرمت بها لله تعالى، لبيك اللهم لبيك إلى آخر التلبية..

وفي الحج تقول: "نويت الحج وأحرمت به لله تعالى، لبيك اللهم لبيك.. إلى آخر التلبية."

وإذا كنت ستفرد الحج: إذا وصلت مكة تطوف طواف القدوم، ثم تسعى للحج بين الصفا والمروة، وتستمر في إحرامك حتى يأتي يوم العيد، فيأتي ببقية المناسك.

والمتمتع، يحرم بالعمرة من الميقات ثم يأتي بها كلها، ويحل له بعد انتهائها كل شيء، فإذا كان اليوم الثامن من ذي الحجة يحرم من مكانه الذي هو فيه بالحج.

والقارن بين الحج والعمرة: إذا وصل إلى الميقات يقول: "لبيك عمرة وحجًّا، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ."

فإذا دخل مكة يطوف طواف القدوم، ثم يسعى للعمرة والحج، ويستمر في إحرامه إلى يوم العيد، فيأتي ببقية المناسك.

- وإن نوى الحاج أو المعتمر ولم يلبِّ؟ - لا بأس. التلبية سنة، وليس في تركها شيء.

الإحرام في العمرة وما يجتنب فعله للمحرم

ماذا أتجنب في عمرتي من أول الإحرام حتى التحلل منه؟

- يحرم على المحرم بالعمرة أشياء، وهي تختلف من الرجل إلى المرأة..

فالرجل إذا أحرم بالعمرة يجب أن يبتعد عن: لبس المحيط، وستر الرأس، وإزالة الشعر والظفر، والطيب، والجماع، ودهن الرأس واللحية، والصيد، وقطع نبات الحرم الرطب.

والمرأة إذا أحرمت بالعمرة يجب عليها أن تبتعد عن: ستر الوجه، ولبس القفازين، وإزالة الشعر والظفر، والطيب، والجماع، ودهن الرأس واللحية، والصيد، وقطع نبات الحرم الرطب.

وهذه المحرمات عامة: في الحج وفي العمرة.

حجزت للعمرة ثم تبين لها أن هذا الوقت تأتيها فيه عادتها الشهرية، هل يصح إحرامها؟

- نعم، تغتسل في بيتها وتتهيأ
- وتحرم من الميقات أو تحرم من بيتها؟ - لا بأس، والإحرام من الميقات أولى وأفضل.
- وماذا عن باقي العمرة؟ - تنتظر بإحرامها حتى تنتهي أيامها فإذا انتهت.. تطوف وتسعى وتقصر
- ومعنى هذا أنها لن تدخل البيت؟ - نعم لا تدخل هذه الأيام التي ينزل عليها فيها الحيض.
- ولو فرضنا أنها كانت طاهرة والحيض أتاها بعدما طافت؟
- تكمل عمرتها، تسعى، وتقصر لا يشترط للسعي والتقصير: طهارة ولا وضوء.. لكن لا تدخل البيت أيضًا. تكون في المسعى فقط.
- وهل يمكنها أخذ دواء يمنع الحيض في جميع الأحوال؟
- نعم.. بشرط أن تسأل المختص الخبير الثقة فإن أخبر أنه لا يضرها: يجوز.
- ولو استغرقت أيام حيضها أيام العمرة.. ومعلوم أنها لابد لها من العودة في وقتها ماذا تفعل؟
- تؤدي عمرتها ولها في هذا طريقان:

* أن تأخذ الدواء إن أخبرها العليم الأمين بأنه لا يضرها.
* فإن لم ينفع لأي سبب: تتحفظ جيدًا وتؤدي أعمال العمرة..

- وهل عليها في هذا الوقت شيء؟ - لا.. الإثم مرفوع عنها.. وكذلك الفدية. وإن أهدت شاة إلى الحرم: فعلت خيرًا. والله أعلم.

أنا مقيمة في جدة.. اعتمرت وأنهيت عمرتي عدا التقصير.. تركته حتى أعود إلى البيت.. هل في ذلك شيء؟

- لا.. التحلل من الإحرام بالحلق أو التقصير في الحج أو في العمرة يجزئ في كل مكان ولا يشترط أن يكون في الحرم. والله أعلم.
- وما الواجب في التقصير؟
- الواجب في الحلق للرجال والتقصير للرجال والنساء: أخذ ثلاث شعرات بأي كيفية.
- وما هدي النبي صلى الله عليه وسلم فيه؟
- السنة فيه: الابتداء بالشق الأيمن، استقبال القبلة، تعميم الحلق أو التقصير، الدعاء في بدايته ونهايته، إذا حلق له حالق لا يشارطه على الأجرة بل يدفع له ما تطيب به نفسه، دفن الشعر في مكان غير مطروق.
- ومن لم ليس له شعر ماذا يفعل؟ - يمر الموسى عليه.

انتهينا من سعي العمرة، وبقي علينا التقصير، فقلت لزوجتي: أدخل "الصالون" أقصِّر وأعود إليك، وفي رأسي أن تقصر هي عندما نذهب إلى البيت، ثم لما ذهبنا إلى البيت نسينا الأمر تمامًا، واغتسلنا وبعدها حدث بيننا ما يحدث بين الرجل وزوجته قبل أن تقصِّر، ماذا علينا؟

- لا شيء عليكم، طالما أن ذلك وقع نسيانًا، فالجماع الذي يفسد الحج أو العمرة يشترط فيه: العلم والعمد والاختيار وأن يكون في الحج قبل التحلل الأول وفي العمرة قبل الفراغ منها. فهنا لم يتم الأمر عن عمد، فلا شيء عليكم، وتقصر لتتحلل من عمرتها. والله أعلم.

إذا صحبت ولدي في الحج أو العمرة وهو دون سنِّ التمييز، فأحرمت له حتى أنال أجره، فارتكب محظورًا من محظورات الإحرام أثناء ذلك، هل عليه فدية مثل الكبير؟

- لا.. الصبيُّ المحرم بالحجِّ أو العمرة إذا لم يبلغ سنَّ التمييز وارتكب محظورًا من محظورات الإحرام أثناء ذلك: لبس المخيط، ستر رأسه، تطيب، نتف شعره، أزال ظفره، قطع نباتًا رطبًا من الحرم.. إلخ المحظورات: ليس عليه فدية، الصبي غير المميِّز لا فدية عليه في ارتكابه محظورًا ولا على وليِّه."

- وما هو سنُّ التمييز؟ - سبع سنوات، مع الفهم والوعي. والله أعلم.

التقاط الصور التذكارية للمعتمر ونشرها

اعتمرت، والحمد لله، ثم نشرت صور عمرتي على صفحتي في فيسبوك، لم يكن قصدي منها الرياء والتسميع، يعلم الله تعالى، ولكن هو إعلان الخير والتحدث بالنعمة وطلب الدعوة الصالحة وتعريف مَن غبت عنهم في شيء بسبب ذلك فيقطع هذا عذري عندهم، هل في ذلك شيء؟

- نشر الصور في الطاعات ومنها مناسك الحج والعمرة ليس رياء دائمًا، بل إنه يدور مع الأحكام الشرعية الخمسة، فقد يكون واجبًا، ومستحبًّا، ومباحًا، ومكروهًا، وحرامًا، بحسب نيّة ذلك وأثره. والنيّات التي ذكرتَها كلها طيبة حسنة، أسأل الله أن يكتب لك أجورها.

ومن المطلوب: مزاحمة أهل الباطل والمعاصي بالطاعات وصنوف العبادات وإعلانها مع تحسين النية، وفي الكتاب الكريم: {إن تُبدو الصدَقات فنِعِمّا هي}، وفي الحديث الشريف: "من سنّ سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة"، وفيه: "من دعا إلى هُدى كان له أجرها وأجر من عملها إلى يوم القيامة."

ومن معاني ذلك: استعلان المسلم بالخير حتى يراه الناس فيقتدوا به. والله أعلم.

مسائل الطواف للحاج والمعتمر والسعي بين الصفا والمروة

سلس البول وما في حكمه

والدته سيدة كبيرة لا تقدر على التحكم في البول، ماذا تفعل في الطواف؟

- الوضوء للطواف فرض فلا يجوز أن يطوف أحد إلا وهو متوضئ سواء كان طوافه فرضًا أو سنة. ومن كان في مثل الحالة المذكورة: يستنجي ويتحفظ حتى لا يلوث ملابسه وبدنه ومكانه ويلبس ملابس طاهرة.. ويتوضأ ويطوف.

- وهل تصلي بهذا الوضوء ركعتي الطواف؟

- نعم.. تصلي، ولا يطلب منها أن تتوضأ ثانية. وكذلك في كلّ نافلة.

- وهل تؤدي به صلاة المغرب؟

- لا.. بل تتوضأ لصلاة الفرض من جديد، يجب على صاحب السلس أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها.

- ولو شعرت بنزول البول أثناء الطواف وهي متحفظة؟

- تكمل لا شيء عليها.

- وإن أصيبت ملابسها أو بدنها بشيء من البول.. بعد التحفظ منه؟

- إن كانت تحفظت جيدًا: لا شيء عليها. وإن كانت قد فرطت في التحفظ: تعيد كل شيء من جديد. والله أعلم.

إذا كنت أطوف بالبيت ولمست يدي يد زوجتي بدون حائل.. يبطل وضوئي؟

- نعم.

- ويلزم الوضوء مرة أخرى لتكملة الطواف؟

- نعم. من شروط صحة الطواف - عند الشافعية -: الطهارة عن الحدثين، الجنابة - ومثلها الحيض والنفاس -: بالغسل. وعن جميع أسباب الأحداث: بالوضوء.

- هذا في كل أنواع الطواف؟

- نعم. في طواف الإفاضة والعمرة والوداع وفي طواف القدوم والمنذور والتطوع والتحلل.

- فهل يمكن أن نقلد مذهب إمام آخر إذا عسر علينا موضوع اللمس هذا خاصة في الزحام الشديد؟

- نعم. لا بأس بتقليد الإمام مالك في ذلك ومذهبه: أن اللمس لا ينقض الوضوء إلا إذا كان بشهوة. لكن لذلك شرط..

- ما هو؟

- عندما تتوضأ حافظ في وضوئك على أمرين:

* دلك جميع الأعضاء. * ومسح جميع الرأس. حتى تعمل بمذهبه - رضي الله عنه - في الوضوء كله. والله أعلم.

إذا طفت بضعة أشواط، لم أكمل السبعة، فتعبت، يمكن أن أستريح لبعض الوقت وأكمل الطواف؟

- نعم. يمكنك ذلك.

- ومثل ذلك في السعي؟

- نعم ..يمكنك ذلك.

- معنى هذا أنه لا يشترط التتابع بين الأشواط السبعة في كل منهما؟

- نعم، لا يشترط ذلك.. الموالاة بين الأشواط فيهما: مستحبة. فمن استطاع المتابعة والموالاة: فهو أفضل. ومن لم يستطع: أتى بها غير متتابعة.

- وإذا بطل وضوئي - لأي سبب - وتوضأت ورجعت.. أبدأ الطواف من جديد؟

- لا.. بل تكمل ما بقي عليك من الطواف فقط.. ولو أتيت به من البداية فخير.

- ومثل هذا في السعي بين الصفا والمروة؟ - لا.. بإمكانك إكمال السعي بدون وضوء.. فالطهارة للسعي مستحبة وليست بشرط.

بقي في منى فتأخر عن طواف الإفاضة

تأخر في منى اليوم الثالث عشر حتى أذن عليه المغرب، هل عليه شيء، وهل يجوز أن يؤل الطواف إلى اليوم التالي؟

- ليس عليه شيء ويجوز أن يؤخر الطواف كما يشاء، من بقي في منى في اليوم الثالث ورمى الجمرات في النهار قبل غروب الشمس فقد قضى ما عليه هناك. وله أن يبقى أو يغادر.

وإن كان لم يطف طواف الإفاضة: ينزل للطواف في الليل أو في اليوم التالي أو الذي بعده، فإن أوله: منتصف ليلة العيد، ولا يخرج وقته مدى الحياة. ليس لوقت طواف الإفاضة آخر. المهم أن يطوف، وإذا لم يكن سعى يسعى بعده. والله أعلم

وقت طواف الوداع

فرغ من رمي الجمرات لليوم الثالث من أيام التشريق، فهل يطوف للوداع حتى يتم نسكه، أم يؤجل الطواف حتى يسافر يوم الجمعة القادم؟

- تؤجله ليوم الجمعة قبل السفر مباشرة.

طواف الوداع لا يتعلق بالنسك، لا يتعلق بالحج ولا يتعلق بالعمرة، وإنما هو عمل مستقل، ولذلك هو واجب على كل من كان في مكة من أهلها أو غيرهم وأراد أن يغادر مكة، ووقته: عند إرادة السفر بحيث يكون آخر عهده بالبيت. وهو واجب أو سنة مؤكدة فلا ينبغي لأحد أن يتهاون به أو يهمله. وفي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان الناس ينصرفون في كل وجهة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا ينفرن أحد منكم حتى يكون آخر عهده الطواف بالبيت."

- نعم الحائض والنفساء يسقط عنهما طواف الوداع ولا فدية عليهما في تركه.

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض. والله أعلم

كلام الناس أثناء الطواف

ونحن في العمرة نطوف، كنت أرى بعض الناس يتكلَّمون مع بعضهم وأنا ملتزمة الصمت.. هل الكلام في الطواف جائز لا شيء فيه؟

- نعم. يجوز الكلام في الطواف، ولا يبطل الطواف به.. لكن ينبغي أن يقتصر على ما هو ضروري أو مهم..

وإن أمسك عن الكلام - كما فعلت أنت - فهو أفضل، فإن "السكينة" و "الوقار" و "تقصير الخطوات" و "عدم الكلام" من سنن الطواف التي يستحب الحفاظ عليها.

- ونحن نطوف ندعو؟ - نعم.

- ونرفع أيادينا في هذا الدعاء؟ - نعم.

- ونقرأ القرآن خلال الطواف؟ - لا بأس.

كل اشتغال بالخير فيه طيب جميل.. الدعاء.. الذكر.. القرآن.. مع حضور القلب وخشوع الجوارح.

موجود في الحرم، ويذهب للصلوات، ويأتي عليه وقت يريد أن يطوف بالبيت طواف تطوع، هل يجوز أن يقتصر على شوط أو شوطين، أم يجب أن يكمل الأشواط السبعة؟

- نعم.. لك من الأجر بقدر ما تطوف إن شاء الله، ولا يشترط في التطوع أن تكمل السبعة، وإن كان إكمالها أفضل. والله أعلم.

شاهدت "فيديو قصير" تظهر فيه امرأة داخل المطاف في المسجد الحرام، جاءت من بين الصفوف، تقصد الحجر، تريد أن تستلمه وتقبله، وهذا خير .

لكن السيدة الكريمة صارت تدفع الحرس ويدفعها، تريد هي أن تصل إلى الحجر ويريد هو أن يمنعها حتى صار شد وجذب، وهذا لا يصح بحال!

إن استلام الحجر مستحب ليس بركن ولا واجب في الحج والعمرة.

فإذا تمكنت النساء من استلامه وتقبيله دون احتكاك واصطكاك بالرجال وتدافع مثل هذا فبها ونعمت.

وإلا فإن جسمك أيتها الأخت الكريمة أغلى وحرمة الله تعالى في رعايته أولى.

ينبغي أن تصون المرأة نفسها ولا تتعرض لهذا، فإن أصرت على ذلك رغم هذا فإنها تأثم.

إضافة إلى أن أصل الالتزام بمثل هذه الترتيبات التي يقوم بها الحرس في بيت الله الحرام وغيره من أماكن - حتى إشارة المرور في بلدك التي أتيت منها - التزام هذا واجب وتجاوزه حرام.

ومن الفطنة أن ينبه إلى ذلك المتحدثون من الدعاة والمطوّفين وغيرهم، وأن يتفطن له الحجاج والعمار حتى لا يضروا من حيث أرادوا الإصلاح ويذنبوا من حيث سعوا إلى الثواب. والله أعلم.

الطواف بالطفل الصغير

إذا اعتمرت ومعي طفل غير مميز أحرمت له، هل يشترط في الطواف أن يكون أن يكون متوضئًا؟

- نعم.. يشترط في الطواف به: طهرك وطهره

فتوضئه وتنوي عنه وتحمله تطوف به.. أو يمشي بحسب استطاعته.. والله أعلم.

تعتمر ومعها ولدها الصغير، وتسأل هل تطوف وهي تحمله وربما كان في حفاظته شيء من بول أو غائط؟

- لا يجوز، ولو طافت كذلك لا يصح طوافها وتلزمها إعادته، فالطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمطاف وما يتصل بالإنسان واجب في الطواف، فتنظفه وتحمله معها، أو يحمله أبوه أو من يصاحبها حتى تتم طوافها، والله أعلم.

طواف مريض القسطرة

يعلق قسطرة للبول تستمر معه فترة، ثم إنه ينوي عمل العمرة خلال ذلك، ماذا يفعل في هذه الحالة، وهو سيطوف يحمل كيس البول في يده، هل يصح طوافه؟

- نعم، يتوضأ، ويلبس ثياب إحرامه الطاهرة، ثم يطوف على حاله، لا يكلف إلا وسعه، كما قال تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ، وقد أجمع أهل العلم على أن من طاف وهو يحمل النجاسة عالمًا بها غير قادر على إزالتها لعذر؛ أن طوافه صحيح ولا فدية عليه ولا شيء . ومثل هذا كل صاحب ضرورة، مثل: عنده سلس البول، المستحاضة.

في الطواف انتقض وضوئي، هل أكمل بغير وضوء، أم أذهب فأتوضأ وأكمل بوضوء؟

- تذهب فتتوضأ وتكمل بوضوء. الطواف صلاة لابد أن تستر فيه العورة وتكون طاهرًا من الحدث والنجس.

- ولو ذهبت إلى الوضوء ورجعت أبدأ الطواف من جديد؟

- لا.. تكمل من حيث وقفت.

- أرى بعض الناس يتيمم هذا جائز؟

- لا. لا يجوز التيمم للقادر على استعمال الماء.

- وهل يشترط في الطواف شيء آخر غير ذلك؟

- نعم..

(1) أن تجعل البيت عن يسارك وتبدأ الطواف من عند الحجر الأسود وتحاذيه بجميع بدنك.

- فإذا بدأت من بعده بخطوات لا يحسب هذا الشوط؟ - نعم، هو غير محسوب.

(2) أن تطوف سبعة أشواط داخل المسجد من وراء حجر إسماعيل حتى يدخل البيت كله في طوافك.

- فلو نسيت العدد أو شككت؟

- احسب ما تتيقن منه، وأكمل بعده إلى سبعة.

- أرى بعض الناس يطوفون من الدور الثاني أو من سطح المسجد طوافهم صحيح؟

- نعم. من طاف خارج المطاف أو في سطح المسجد طوافه صحيح والأفضل الطواف في المطاف. إذا فعلت هذا فقد تم طوافك والحمد لله.. والله أعلم

قدماي تتأذيان بالمشي حافيًا، فهل يجوز أن ألبس نعلين أثناء الطواف؟

- نعم.. يجوز لبس النعل في الطواف والسعي إذا كان النعل طاهرًا. والسنة - لمن ليس له عذر -: أن يطوف حافيًا.

- ولو كنت أمشي بهدوء جدًّا يضر ذلك الطواف؟

- لا. بل السنة في الطواف تقصير الخطا وكلما كثرت الخطوات عظم الأجر. إلا في الأشواط الثلاثة فيستحب الرمل.

- وما هو الرمل؟

- الإسراع أن تسرع المشي مع هز الكتفين وتقارب الخطا، وذلك في الأشواط الثلاثة الأولى فقط من الطواف.

- وإذا لم يمكن الرمل للزحام الشديد في قرب الكعبة؟

- ابتعد عنها وحافظ على الرمل.. ذلك أفضل من القرب من الكعبة وتضييع هذه السنة الكريمة.

هل يشترط في الطواف أن يكون لحج أو عمرة، أم يجوز التطوع بالطواف؟

- يجوز التطوع بالطواف. في الليل أم في النهار؟ في كل وقت.

- حتى أوقات الكراهة؟

- نعم. لا توجد أوقات كراهة للصلاة أو الطواف في الحرم.

- ولو طفت ثم صليت الركعتين جالسًا من شدة التعب هل يجوز؟

- نعم.. صلاة الطواف سنة ويجوز فعلها قاعدًا مع القدرة على القيام مثلها في ذلك كمثل سائر النوافل.

- وهل فيهما قراءة؟

- نعم.. يستحب أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى: { قل يا أيها الكافرون }. ويقرأ في الثانية: { قل هو الله أحد }.

- جهرًا أم سرًّا؟

- يجهر بالقراءة ليلًا ويسر بها نهارًا.

- وإذا طفت متطوعًا هل يجوز أن أقتصر على ثلاثة أشواط - مثلًا - أي: أقل من السبعة، أم لابد من تكملة السبعة أشواط؟

- يجوز الاقتصار نعم ولو على شوط واحد، وتثاب عليه كما لو صليت ركعة ولم تضف إليها أُخرى. والله أعلم.

جلست مع بعض الناس في أرض الحرم نتحدث، فسمعتهم يقولون في بعض كلامهم: طفنا طواف القدوم.. وكذا

وأنا لما أتيت وعملت العمرة لم يعرفني أحد أن هناك طوافًا للقدوم فهل هذا من العمرة.. وهل في تركه إثم؟ وهل علي شيء؟

- لا. وقد تمت عمرتك ما دمت قد أتيت فيها بما يلي:

(1)الإحرام من الميقات

(2)الطواف حول البيت الحرام.

(3)السعي بين الصفا والمروة.

(4)حلقت شعرك أو قصرت..

والأحباب الذين سمعتهم يتحدثون عن طواف القدوم لهم شأن آخر غيرك، لا تقلق.. فطواف القدوم سنة لمن دخل مكة حاجًّا أو حلالًا.. فهو تحية البيت الحرام بالنسبة لهما، وأما المعتمر فيندرج هذا الطواف بالنسبة له في طواف العمرة.

- طواف الركن وطواف القدوم بالنسبة للمعتمر شيء واحد؟

- نعم.. مثله في ذلك كمثل من دخل المسجد فوجد صلاة الجماعة قائمة هل يصلي تحية المسجد؟

- لا. ماذا يفعل؟! يصلي الفرض في الجماعة. وهل يأتي بتحية المسجد بعدما ينتهي؟! لا. فكذلك طواف القدوم : هو تحية البيت الحرام، والمعتمر يفعله مع طواف عمرته ولا يفعله مرة أخرى.

- لكن لي - كمعتمر - أن أطوف بالبيت مرة أخرى أم لا؟

- نعم.. تطوف، كما تحب، في أي وقت.. بعدما تؤدي عمرت، اجعل شغلك الطواف مع مختلف الأعمال الصالحة فمن السنة: الإكثار من الطواف دائمًا.. في الليل وفي النهار ولو في أوقات الكراهة. والله أعلم.

لو طفت حول البيت في عمرتي ولم أكن أعرف بالركعتين اللتين بعده، فلم أصلهما، طوافي صحيح؟

- نعم. هاتان الركعتان سنة مؤكدة، من تركهما حرم أجرهما ولم يبطل طوافه. ويمكنك قضاؤهما في أي وقت..

لا يخرج وقتهما مدى الحياة.

- وأين نصليهما؟

- خلف مقام إبراهيم. بحيث يكون المقام بينك وبين الكعبة المشرفة.

- وإذا لم يتيسر للطائف أداء ركعتي الطواف خلف المقام.. بسبب الزحام أو غير ذلك؟

- في الكعبة. فإن لم يتيسر: فتحت الميزاب. فإن لم يتيسر: ففي أي موضع في المسجد. فإن لم يتيسر: ففي أي موضع في الحرم كله.

- ولو سافرت إلى بلدي أصليهما؟

- نعم.. لو صليتهما في وطنك وغيره من أقاصي الأرض جاز وفاتتك الفضيلة.

- وصلاتهما سرية أم جهرية؟

- يسن الجهر في ركعتي الطواف إن أتى بهما ليلاً أو وقت الصبح، وفيما سوى ذلك: يسرُّ.

. هذه هي الطريقة الصحيحة لحمل الولد المحرم في العمرة أو الحج، الكعبة عن يساره.. وليس على اليد، أو في حزام على البطن والصدر مقلوبًا.. لماذا؟

- حتى يكون البيت عن يساره.. فهذا من شروط صحة الطواف في حق:

*من يمشي على قدميه

*ومن هو محمول.

- لكن هذا طفل؟

- نعم، وأنت أحرمت له، فوجب عليك الوفاء بجميع أعمال النسك.. وقد قال فقهاؤنا - رحمهم الله -: لو طاف بطفل صغير حاملًا له فيجعل البيت عن يسار الطفل، ويدور به.

- وما الحكمة في ذلك؟

- الاتباع.. وقد استنبط العلماء سبب جعل البيت عن يسار الطائف، قالوا: ليكون البيت في جهة القلب.. والله أعلم.

وأكتب - إن شاء الله تعالى - في شئون الطفل والصبي المتعلقة بالإحرام بعض التفصيل. اللهم يسر وأعن..

اعتمرنا - بفضل الله تعالى - ونريد أن نطوف تطوعًا، لكن لا يسمح لنا أمن الحرم بدخول المطاف، يسمحون للمعتمرين دون غيرهم.. يجوز أن نطوف خارج المطاف؟

- نعم.. ما دام طوافكم داخل المسجد، في الدور الأول، الثاني، سطح المسجد، فهو جائز.

- ويجوز الطواف خارج المسجد؟

- لا. من شروط صحة الطواف أن يكون حول الكعبة المشرفة داخل المسجد الحرام، قريبًا من البيت أو بعيدًا عنه، لا بأس.. لكن يكون داخله، لا يصح من خارجه.

- بعض الناس يلبس ملابس الإحرام يوهم الأمن أنه معتمر ليسمحوا له وهو ليس كذلك يجوز؟

- أولى بالمعتمِر الذي ذهب إلى هذه الأماكن الكريمة يبتغي الثواب أن يبتعد عن هذه الأمور، وخرق النظم العادلة حرام شرعًا.والله أعلم.

كان يطوف للعمرة وأقيمت صلاة الظهر، هل يُكمل الطواف أو يقطعه لأجل الصلاة؟

- يقطع الطواف ويصلي.. الطواف لا يفوت والصلاة تفوت، فيقطع الطواف ويؤدي الصلاة، فإذا فرغ من الصلاة يعود إلى طوافه.

- وبعد الصلاة هل يبدأ الطواف من جديد؟

- لا.. إنما يكمل من حيث وصل، فالموالاة بين الأشواط ليست واجبة، سواء أطال الفصل أم قصر.

- وكذلك الحكم في السعي؟ - نعم. والله اعلم.

اجتهدت في تعليم صديقي الألماني التلبية باللغة العربية، وما زال يصعب عليه قولها، هل يجوز أن يقولها بلغته؟

- نعم يجوز. من لا يحسن التلبية باللغة العربية لبى بلسانه، لا حرج عليه في ذلك إن شاء الله عز وجل.

التلبية للمعتمر

أحرمت بالعمرة وبينما كنت أطوف بالبيت وألبي اقترب مني أخ مصري وقال لي: لا تفعل، قد انتهى وقت التلبية.. فهل هذا صحيح؟

- نعم.. فالتلبية في العمرة: تبدأ من الإحرام وتنتهي بالشروع في الطواف.

فالسنة أنك إذا أحرمت تبدأ التلبية وتظل على ذلك: تلبي، حتى تصل إلى البيت وتبدأ في الطواف ومع بداية الطواف تترك التلبية.

- وما حكم التلبية؟ - سنة.. وتتأكد عند تغير الأحوال.. إذا صعدت أو نزلت.. إذا اجتمعت برفقة.. إذا فرغت من صلاة .. وهكذا

- وإذا صليت أبدأ بالتلبية أو بأذكار الصلاة؟ - تبدأ بالتلبية.

- وما صيغة التلبية؟

- صيغتها: "لَبَّيْك اللهم لبَّيْك، لبَّيْك لا شريك لك لبَّيْك، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ."

- أسمع بعض المحرمين يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة هل يشرع هذا؟

- نعم.. يسن عند رؤية المحرم لشيء يعجبه أو يكرهه، فيقول هذا: (لبيك إن العيش عيش الآخرة).

- وغير المحرم إذا رأى ذلك، ألا يقوله؟ - بلى يقول: (اللهم إن العيش عيش الآخرة). فبدل كلمة لبيك، يقول: اللهم.. والباقي مثلها تمامًا.

- وكم مرة نقول التلبية؟ - يستحب الإكثار منها ولو أن تملأ وقتك كله بها.. حتى تصل إلى البيت وتبدأ الطواف.

- ونرفع بها أصواتنا؟ - نعم. ارفع بقدر لا يجهدك ولا يشوش على غيرك.

- والمرأة؟ - تسر بالتلبية.

- وهل يستحب شيء آخر مع التلبية؟ - هذا وقت ذكر وخير فانتهز الفرصة فيه كله تلبية، ودعاء، وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، سل الله لنفسك ولغيرك ما تحب وما تشاء. والله أعلم.

تكرم الله على أبنائي الصغار وأدركوا العمرة.. وهم - بارك الله فيهم - صغار، سأحمل الواحد منهم أثناء الطواف فهل يحسب لهم الطواف وأنا أحملهم؟

- إن كنت تحمل ولدك في الطواف هو محرم وأنت حلال فالطواف يحسب له.

- ولو كنت أنا أيضًا محرمًا؟ - إن كنت طفت لنفسك أولًا ثم حملته تطوف به: فالطواف يحسب له.

- ولو كنت لم أطف عن نفسي؟

- إذا كان وقت طوافك قد حضر ولم تنو هذا الطواف عن نفسك: فالطواف يحسب له.

- ألا يكفي طواف واحد عني وعنه؟ - لا.. يجب أن يؤدى طواف كل واحد بمفرده.

- وإذا حمل الطفل الصغير أكثر من شخص هل يكفي أم شرط أن يحمله واحد من البداية إلى النهاية؟

- لا يشترط.. يمكنك أن تحمله بنفسك بعض الأشواط.. وتنيب من يحمله عنك باقيها. ومثل هذا التفصيل في السعي بين الصفا والمروة؟

- نعم. والله أعلم.

أرى بعض المعتمرين وغيرهم يذهب إلى قريب من باب الكعبة، يلصق بجدار الكعبة صدره ويدعو .. هل في هذا سنة.. أو هو من الشرع؟

- نعم.. هذا الدعاء بالملتزم

والملتزم هو: المكان الذي بين باب الكعبة والحجر الأسود بحيث يكون الباب عن يمينك والحج عن شمالك.

- بعض الناس يقول: هو باب الكعبة نفسه؟

- لا، أخطأوا، ليس هو الباب.

- وماذا أفعل عند الملتزم بين الباب والحجَر؟

- وأنت تطوف بالبيت تأتي الملتزم: تضع صدرك ووجهك - أو خدك - وذراعيك وكفيك عليه، تبسط ذراعيك وكفيك بسطًا.. وتدعو الله تعالى بما تيسر لك مما تشاء.. من خير أمور الدنيا والآخرة.. وهو من سنن الطواف.

- لا يشترط أن يكون ذلك في حج أو عمرة؟

- نعم.. يفعله كل إنسان.. ففعله في عمرة.. فعله في حج.. في غيرهما.. وكل وقت. والله أعلم.

هل يسن للمرأة استلام الحجر الأسود وتقبيله مثل الرجل أو هذا خاص بالرجل فقط؟

- هو عام، لهما، لكن المرأة لا يسن لها أن تستلم الحجر وتقبله إلا في خلو المطاف في ليل أو نهار..

- فإذا كان لا يخلو؟

- لا يسن لها أن تستلمه أو تقبه مزاحمتها عليه - مع الزحام - حرام وإثم عظيم.. بل من السنة أن تطوف المرأة في طرف المطاف بحيث لا تخالط الرجال والله أعلم.

سعينا بين الصفا والمروة، نحسب كل ذهاب وعودة مرة، فقصصت ذلك على بعض الناس معنا فقال لي: أخطأتم، إنما الذهاب مرة والعودة مرة، فهل هذا صحيح؟

- نعم كلامه صحيح. السعي بين جبلي الصفا والمروة بداية من الصفا ونهاية بالمروة: والذهاب مرة، والعودة مرة أخرى، حتى تعد سبع مرات.

- وهل يشترط له وضوء؟ - لا يشترط.

- ومتى يكون؟ - بعد الطواف، طواف القدوم، طواف الركن..

- وما هي سننه؟

- كثيرة، وأنا أصف لك ما لو عملته أتيت بكل سننه إن شاء الله تعالى:

(١) احرص على طهرك ووضوئك، وبعد الطواف وسننه: اضطبع بإحرامك.

- كيف الاضطباع؟

- كشف كتفك الأيمن: اجعل وسط ردائك تحت منكبك الأيمن عند الإبط، واجعل طرفيه فوق المنكب الأيسر، كما في الصورة.

(٢) اذهب إلى الصفا واصعد عليه، واقرأ قوله تعالى: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ}، وقل: (أبدأُ بما بدأَ الله به)، واستقبل الكعبة، وقل: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده). ثم تدعو بما تيسر.

- وأرفع يدي في هذا الدعاء؟

- نعم. وكرِّر هذا الذكر والدعاء - وأنت في مكانك مستقبل الكعبة - ثلاث مرات.

(٣) ثم انزل امش على طبيعتك.. حتى إذا كنت بين الميلين الأخضرين أسرع بحيث لا تتأذى ولا تؤذي أحدًا.

- هذا للرجال والنساء؟

- لا.. هذا للرجال فقط.

- ومن مشى على هيئته جميع ما بين الصفا والمروة ولم يستطع الجري.. عليه شيء؟

- لا.. أجزأه باتفاق العلماء، ولا شيء عليه.

(٤) فإذا ذهبت إلى المروة فقل هذه الأقوال وافعل هذه الأفعال هناك أيضًا.

- وافعل هذا كله في أشواطك السبعة. بالأذكار والأدعية والأفعال جميعها؟

- نعم.

وهل هناك أذكار أقولها في أثناء السعي؟

- نعم.. يسن أن تكثر من الدعاء والذكر في سعيك.. ومن ذلك :

*اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وإنك لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام ألا تنزعه مني، حتى تتوفاني وأنا مسلم.

*رب اغفر وارحم؛ إنك أنت الأعز الأكرم.

*وبما تحب وتشاء.

(٥) واحرص على متابعة الأشواط وراء بعضها..

- فإن تعبت لا أجلس؟

- لا بأس، إن تعبت: اجلس.

- وإذا كنت لا أستطيع المشي فركبت ومشى بي غيري، يصح؟

- نعم يجوز السعي بين الصفا والمروة راكبًا.

- وإذا كان من السنة التطوع بكثرة الطواف فهل يسن كذلك التطوع بالسعي؟

- لا.. التطوع بالسعي بين الصفا والمروة غير مشروع إلا للحاج والمعتمر. والله أعلم.

مسائل يوم التروية ويوم عرفة

بعض الناس، قبل خروجه من مكة إلى منى في يوم الثامن من ذي الحجة لبدء مناسك الحج، يذهب إلى البيت فيطوف طواف الوداع، والبعض لا يذهب، فمن الصواب منهما؟

- كلاهما على صواب.. فمن كان من أهل مكة أو من تمتع بالعمرة وانتظر الحج إذا أحرم بالحج وأراد أن يخرج إلى منى يستحب له أن يأتي البيت فيطوف طواف الوداع، ولا حرج على من لم يفعله، هو سنة وليس بواجب، لكن لا ريب أن فعله أفضل من تركه، ففي فعله ثواب وفي تركه فوات هذا الثواب. والله أعلم.

ما هي أعمال يوم الثامن من ذي الحجة؟

- يوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى يوم التروية:

- يحرم فيه من لم يُحرم: يغتسل، ويتطيب في بدنه فقط، ويلبس ملابس الإحرام، ويصلي ركعتين، وينوي الحج.

- كيف ينوي؟

- أول ما يتوجه إلى منى ويركب سيارته أو يمشي ناحيتها.. يحمد الله ويسبِّحه ويكبِّره ثم يعقد نيته على الحج ويقول: لبيك اللهم بالحج.

- وماذا يفعل بعد إحرامه؟

- يلبِّي كثيرًا.. ونص التلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ويسن للرجل أن يرفع صوته بالتلبية، وأما المرأة فتلبي سرًّا بالقدر الذي تسمع به نفسها.

وللمحرم أن يكبر كذلك.. فيخلط التكبير بالتلبية والتلبية بالتكبير.

- ومتى يخرج إلى منى من هذا اليوم؟

- يخرج في وقت الضحى (بعد طلوع الشمس) إلى منى فيصلي بها خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، ويبيت بها فيصلي الفجر، وينتظر حتى تطلع الشمس من يوم عرفة..

- وهل يقصر هذه الصلوات أم يتمها؟

- أهل مكة: لا يقصرون بل يتمون الصلوات جميعها، وغيرهم يقصر الصلاة الرباعية: الظهر، والعصر، والعشاء، يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين ركعتين.

- هل يجمع الصلوات؟ - لا.. بل يصلي كل صلاة في وقتها.

- فإذا أصبح من الفجر يوم عرفة إلى أي وقت يبقى بمنى؟

- يبقى إلى طلوع الشمس وبعده يذهب من منى إلى عرفة وهو يكبر ويلبي.

وينبغي للحاج أن يشتغل في هذا الوقت بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن وصلوات النوافل والتجهيز ليوم عرفة ولو بالنوم والراحة، لا يدع وقتًا من أوقاته يمر في فراغ أو كسل أو لهو. هذا عن اليوم الأول وأعماله، ونلتقيكم غدًا بمشيئة الله تعالى غدًا في اليوم الثاني من أيَّام الحج. والله أعلم.

ما حكم المبيت بمنى ليلة عرفة؟

- سنة.. في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم توجه إلى منى يوم التروية راكبًا فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والفجر من يوم عرفة.

قال فقهاؤنا - رحمهم الله تعالى - في هذا الحديث بيان سنن، منها: أن يبيت بمنى هذه الليلة، وهي ليلة التاسع من ذي الحجة، وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب، فلو تركه فلا دم عليه.

- فلو تركه؟

- فاته أجره.. وليس عليه شيء. واللائق بالحاج الذي يبتغي الأجر أن يحافظ على الخير المتاح في الحجِّ كله: أركانه، وواجباته، وسننه. حتى يليق بجائزة الحج المبرور. والله أعلم.

ما هي أعمال يوم عرفة، اليوم الثاني من أيام الحجِّ؟

- يوم عرفة، التاسع من ذي الحجة، هو يوم الحج الأكبر، يقف به الحجيج؛ ليتم لهم أعظم أركان حجِّهم، وهو الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: "الْحَجُّ عَرَفَةُ". يبدأ وقت الوقوف بعرفة من طلوع فجر اليوم التاسع..

والسنة أن يخرج الحاج من منى بعد طلوع الشمس، ويتوجَّه إلى عرفات، ويستمرُّ وقت الوقوف بعرفة إلى طلوع فجر يوم النحر - يوم العيد: العاشر من ذي الحجة.-

- ومن لم يكن في منى وتوجه من مكة إلى عرفات مباشرة هل عليه شيء؟

-ليس عليه شيء. وقد ترك مستحبًّا، وهو المبيت بمِنًى، ففاته ثوابه، ولا شيء عليه لتركه: لا إثم ولا فدية.

- ما هو المقدار الذي يلزم أن يقفه الحج في أرض عرفة؟

- يكفي أن يقف الحاج بأرض عرفة لحظة، في أيِّ جزء منها، ولو مارًّا بها، في هذا الوقت..

والأكمل هو: الجمع في الوقوف بين "الليل" و "النهار من بعد الزوال.."

- وعلى من دفع قبل الزوال: دم.

فلا يدفع أحد قبل الزوال، وإنما ذكرته ليعمل به من وقع في اضطرار.

ويُنتبه إلى أن التواجد في الجزء الأمامي من مسجد نمرة لا يكفي؛ لأنه ليس من عرفة، فمن تواجد فيه فقط: يلزمه القضاء.

- هل يشترط أن يقف الحاج بأرض عرفة طاهرًا متطهرًا؟

- لا يشترط.. مَن حرص على أن يذهب مغتسلًا أو متوضئًا فقد أحسن، ومن لم يستطع: لا شيء عليه، حتى إنَّ المرأة الحائض يجب عليها أن تقف بأرض عرفة، ولا حرج عليها مطلقًا لحيضها. والغسل قبل الوقوف: سنة لمن قدر عليه، ولو للحائض فلو قدرت تغتسل هي أيضًا.

- هل يشترط أن يقف الحاج في أرض عرفة لا يقعد، وأن يستيقظ في وقت وجوده بها لا ينام؟

- لا يشترط.. فيمكن للحاج في أرض عرفة أن يقوم أو يقعد، وأن يركب أو يمشي، وأن يستيقظ أو ينام، وليحرص على قضاء وقته في الطاعة بأنواعها، كما سننبه على ذلك.

- يحرص كثير من الناس على الصعود فوق جبل الرحمة، فهل هو فرض أو شرط في الحج؟

- لا، ليس بفرض ولا شرط.. فمن تيسَّر له الوقوف به: هو مستحب، إلا إذا كان فيه أذى لنفسه أو لغيره: فيكره أو يحرم بحسب قدر هذا

الأذى ونوعه. والأصل أن يصلي الحاجُّ في أرض عرفة صلاتي الظهر والعصر، جمعًا، وقصرًا، في مسجد نمرة، ويستمع إلى خطبة الخطيب بها، وهذا مستحب، فإن حضرهما في غير نمرة: فلا شيء عليه.

- وهل يصلي الحاج غدًا الجمعة أو الظهر، ثم العصر؟

- إذا صلى وحده: يصلي الظهر، وإذا صلى مع الإمام: يصلي مثله؛ إن صلى بهم الإمام الجمعة: يتابعه ويصلي الجمعة، أو صلى بهم الظهر: يتابعه ويصلي معه الظهر.

- وما هي أعمال الحاج في وقت وقوفه؟

- يلتزم الحاج في أرض عرفة بالتضرع إلى الله تبارك وتعالى ثناء ودعاء وذكرًا وتلاوة .. حتى آخر يومه..

وعند غروب شمس يوم التاسع - يوم عرفة - يتحرك الحاجّ من عرفة متوجهًا إلى المزدلفة..

وهذا يوم جديد، نلتقيكم في أعماله - بمشيئة الله تعالى - غدًا في اليوم الثالث من أيّام الحج. والله أعلم.

اختلفت رؤية هلال شهر ذي الحجة في بعض البلاد الإسلامية هذا العام عن رؤيته في مكة المكرمة حيث يقف الحجاج بأرض عرفات.. فإذا شاء أولئك صوم يوم عرفة: هل يصومون يوم التاسع، حسب رؤية بلدهم، أم يصومون اليوم الذي يقف فيه الحجاج بأرض عرفة سواء كان ذلك اليوم قبل يوم وقوف الحجاج أو بعده؟

- يصومون يوم التاسع، بحسب رؤية بلدهم، فإن اختلاف المطالع - لم يزل على مر الزمان - معتبر، في رمضان وغيره. والله أعلم.

متى تبدأ أعمال يوم عرفة؟

- تبدأ من الفجر وتستمر إلى المغرب..

- وما خير الأعمال فيه؟

- مناجاة الله - سبحانه وتعالى -

*فيشتغل العبد بالثناء، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلاوة القرآن، والدعاء، والذكر، والاستغفار، والتوبة.

*وينوِّع في عباداته: تارة يهلّل، وتارة يكبّر، وتارة يسبح، وتارة يقرأ القرآن، وتارة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، وتارة يدعو، وتارة يستغفر، ويدعو مفردًا وفي جماعة، وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين.

*وينبغي أن يكرِّر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الندم بالقلب، وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات.

- وهل يقتصر الدعاء فيه على الأدعية المأثورة؟

- لا، بل يدعو فيه بالمأثور وغيره، مما يفتح الله تعالى عليه، وسواء دعا بالفصحى أو غيرها، وإن كان المأثور أفضل وأجمع.

- ما هو مثال الثناء؟

- "لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.."

وهذا أكثر الذكر بركة وأعظمه ثوابا وأقربه إجابة.

ومنه: "اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيرًا مما نقول، اللهم لك صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي، وإليك مآبي ولك ربِّ تراثي، اللهم إنِّي أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر، اللهم إنّي أعوذ بك من شر ما يجئ به الريح.

- ولو طلبت أن تذكرني بدعاء؟

- ردد هذا الدعاء :

اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إنِّي ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً، وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني رحمة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً..

اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك، ونوِّر قلبي وقبري، واغفر لي من الشر كله، واجمع لي الخير..

اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، وارزقني طاعتك ما أبقيتني..

أستودعك مني ومن أحبابي والمسلمين أديانا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا، وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا.

- وبم توصيه؟

- أوصي الذي في عرفة أن يحذر كل الحذر من التقصير في شيء من هذا، فإن هذا اليوم لا يمكن تداركه بخلاف غيره، وأوصي من في غير عرفة أن يجتهد فيها عظيم الاجتهاد فإنه يوم لا يدرك إلا العام بعد العام ولا يضمن أن يعيش إلى العام الذي بعده.

- وهل يتميز من في عرفة على غيره بشيء من الأذكار؟ - نعم.. مَن في عرفة من الحجاج يلبِّي، وغيرهم لا يلبِّي..

فيشرع لمن في عرفة أن يمزج أذكاره بالتلبية: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك؛ إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك.

ولا يشرع لغير الحاج الإتيان بها في يوم عرفة أو غيره.. والله أعلم.

هل حضور خطبة عرفات بمسجد نمرة من أركان الحجِّ أو مِن واجباته، وهل على مَن ترك الاستماع إليها شيء؟

- خطبة يوم عرفة تكون يوم التاسع قبل صلاة الظهر والعصر جمع تقديم، وهي: سنة، ليست ركنًا ولا واجبة، ويخطبها الخطيب بمسجد نمرة، وهو الموضع الذي خطب فيه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفاضل الأئمة والعلماء من بعده. ولا إثم على مَن ترك استماعها، لكن يفوته - لا ريب - بترك استماعها أجر عظيم، إلا أن يكون معذورًا في ذلك: يسقط عنه طلب الاستحباب، أو أن يكون له مقصد في فعل ذلك كإنكار منكر: فيثاب على قصده وعدم استماعه، مع حرصه على أداء يوم عرفة في أرض عرفة والإقبال بنشاط على أعمال اليوم الكريم. والله أعلم.

ما معنى التعريف في يوم عرفة؟

- هو أن يجتمع الناس يوم عرفة ببلادهم في مكان: مسجد، مدرسة.. إلخ، يدعون الله تعالى ويذكرونه؛ هدفهم من هذا الفوز بفضل هذا اليوم وقضاء الوقت في طاعة.

- وما حكمه؟

- جائز.. نقل فعله عن جمع من السلف، منهم: ابن عباس وعمرو بن حريث، وأجازه بعض الأئمة، وأنكره بعضهم، والأمر في هذا واسع إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

صوم يوم عرفة سنة؟

- نعم، يستحب صوم يوم عرفة لغير من هو بعرفة، وهو يوم شريف عظيم، وعيد كريم، وفضله كبير.

- من قال بهذا؟ - أئمة الإسلام كلهم.. تجد النص على استحباب صيامه في المجموع للنووي الشافعي، والمغني لابن قدامة الحنبلي، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي، وشروح مختصر خليل المالكي كالخرشي وغيره، وغيرهم..

ونقل الإجماع عليه غير واحد من الأئمة، منهم: ابن مفلح، قال: "ويستحب صوم عشر ذي الحجة، وآكده: التاسع، وهو يوم عرفة، إجماعًا."

- والحاج الحاضر في عرفة هل يصومه؟

- يستحب له الفطر؛ لأجل أن يقوى على الدعاء والذكر والاستغفار وبقية أعمال اليوم الكريم.

- فإن صامه الحاج؟

- إن قوِي على ذلك ولم يقصِّر في الدعاء: لا بأس بهذا؛ لما فيه من الجمع بين القربتين، وإن قصَّر: فهو مكروه؛ لأن فضيلة صوم هذا اليوم مما يمكن استدراكها في غير هذه السنة، ويستدرك عادة، فأما فضيلة الوقوف والدعاء فيه لا يستدرك في حق عامة الناس عادة إلا في العمر مرة واحدة، فكان إحرازها أولى.

- ومن أفتى الناس بعدم استحباب صيامه؟

- هذا مبتدع، يقول بعقله المجرد ما لم يقله أئمة الإسلام، وخلاف ما استقر عليه إجماع العلماء..

وفي صحيح البخاري عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون..

وما شكوا في صيامه إلا لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه كل سنة قبل ذلك، أما في الموقف فأفطر..

فليس مع هذا القائل إلا مجرد رأيه ومخالفة خير الهدي وهو هدي محمد صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

يجتمع هذا العام يوم عرفة ويوم الجمعة، فهل لهذا مزية على غيره من السنوات التي لا يحصل فيها هذا الاجتماع؟

- نعم.. لهذا عشر مزايا عظيمة ذكرها الإمام المحقق ابن قيم الجوزية رحمه الله تعالى، وأوردها من كلامه لعظَم فائدته، قال - رفع الله مقامه في عليين -: "والصواب: أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة، ولهذا كان لوقفة الجمعة يوم عرفة مزية على سائر الأيام من وجوه متعددة:

أحدها: اجتماع اليومين اللذيْن هما أفضل الأيام.

الثاني: أنه اليوم الذي فيه ساعة محققة الإجابة، وأكثر الأقوال أنها آخر ساعة بعد العصر، وأهل الموقف كلهم إذ ذاك واقفون للدعاء والتضرع.

الثالث: موافقته ليوم وقفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الرابع: أن فيه اجتماع الخلائق من أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة، ويوافق ذلك اجتماع أهل عرفة يوم عرفة بعرفة، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه.

الخامس: أن يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، ولذلك كُره لمن بعرفة صومه.

قال شيخنا – يقصد شيخ الإسلام ابن تيمية -: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حق أهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار؛ فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم، والمقصود: أنه إذا اتفق يوم عرفة ويوم جمعة: فقد اتفق عيدان معًا.

السادس: أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين وإتمام نعمته عليهم، كما ثبت في صحيح البخاري عن طارق بن شهاب قال: جاء يهودي إلى عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين آية تقرؤونها في كتابكم لو علينا معشر اليهود نزلت ونعلم ذلك اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيدًا، قال: أي آية؟ قال: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينًا}، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إني لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي نزلت فيه، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة، يوم جمعة، ونحن واقفون معه بعرفة.

السابع: أنه موافق ليوم الجمع الأكبر، والموقف الأعظم يوم القيامة؛ فإن القيامة تقوم يوم الجمعة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، وفيه تقوم الساعة، وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه."

الثامن: أن الطاعة الواقعة من المسلمين يوم الجمعة وليلة الجمعة أكثر منها في سائر الأيام، حتى إن أكثر أهل الفجور يحترمون يوم الجمعة وليلته، ويرون أن من تجرَّأ فيه على معاصي الله - عز و جل - عجَّل الله عقوبته ولم يمهله، وهذا أمرٌ قد استقر عندهم، وعلِموه بالتجارب، وذلك لعظم اليوم وشرفه عند الله واختيار الله سبحانه له من بين سائر الأيام، ولا ريب أن للوقفة فيه مزية على غيره.

التاسع: أنه موافق ليوم المزيد في الجنة، وهو يوم جمعة، فإذا وافق يوم عرفة كان له زيادة مزية واختصاص وفضل ليس لغيره.

العاشر: أنه يدنو الرب تبارك وتعالى عشية يوم عرفة من أهل الموقف، ثم يباهي بهم الملائكة.

فبهذه الوجوه وغيرها فضلت وقفة يوم الجمعة على غيرها.

وأما ما استفاض على ألسنة العوام بأنها تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين. والله أعلم.

عدم المبيت بمزدلفة

لم يتمكنوا من المبيت بمزدلفة، لتعطل السير بسبب الزحام، فهل عليهم دم أو شيء؟

- لا شيء عليهم.

المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج ومن تركه بغير عذر: وجب عليه دم.

ومن تركه بعذر فليس عليه شيء، ومن الأعذار المتكررة العذر المذكور. تقبل الله منكم.

مسائل التكبير والأضحية والهدي

متى يبدأ التكبير في عيد الأضحى؟

- يبدأ من فجر يوم عرفة: أول ما يدخل وقته ولو قبل أداء صلاة الفجر..

حتى لو صلى ركعتي السنة للفجر: يكبر. ولو صلى الوتر في هذا الوقت - بعد الأذان -: يكبر.

- ومتى ينتهي التكبير؟ - ينتهي آخر أيام التشريق: قبيل صلاة المغرب..

فيكبر بعد صلاة العصر، وبعد كل صلاة فريضة، أو صلاة نافلة جائزة، أو صلاة جنازة: إلى غروب الشمس من اليوم الرابع للعيد.

بهذا يكون عدد الأيام التي يسنُّ فيها التكبير: خمسة أيام؟ - نعم.

- كيف يكبِّر؟

يكبِّر خلف الصلوات المفروضة المكتوبة: الصبح، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء..

ويكبِّر خلف صلاة الجنازة.. ويكبِّر خلف صلوات النوافل: العيد، والنوافل الراتبة، وغير الراتبة: تحية المسجد وسنة الوضوء.. الخ.

يكبِّر خلف جميع الصلوات: المؤداة والمقضيَّة. ويكبِّر - كذلك - كلُّ ذكر، وأنثى، وحاضر، ومسافر، في المنازل، والطرق، والمساجد، والأسواق، وغيرها .. في كلِّ وقتٍ، تكبيرًا غير مرتبط بصلاة، بل في كلِّ حين..

- هل يرفع صوته في كل هذا التكبير؟

- نعم، هذا شعار هذا الوقت، ومن السنة فيه رفع الصوت، والأنثى تخفض صوتها في التكبير، يكون صوتها به دون صوت الرجل.

- وهل يكبِّر الحجَّاج؟

- نعم، يكبرون بعد تحلُّلهم من حجِّهم. أما قبل التحلُّل فيلبُّون، وتنتهي التلبية في الحج عند ابتداء رمي جمرة العقبة يوم النحر.

- وما هي صيغة التكبير؟

- صيغه كثيرة، كلها صالح إن شاء الله تعالى، ومنها صيغة التكبير المحبوبة التي تداولت عليها الأعصار في القرى والأمصار، وهي :

"الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا، والحمد لله كثيرًا، وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده.."

ويسن أن يزيد فيها: "لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون."

وتسن الصلاة والسلام بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله، وأصحابه، وأنصاره، وأزواجه، وذريته.

- هل يبدأ التكبير بعد الصلاة مباشرة أم بعد أذكار الصلاة؟

-بعد الصلاة مباشرة. ولا يفوت بالتأخير، فلو تركه سهوًا أو عمدًا لبعض الوقت.. يأتي به وقت تذكره أو وقت فراغه.

أضحية الحاج

هل يصح للحاج أن يضحى عنه في بلدته ولا يضحي هو في مكة؟

- نعم، يجوز.

أمر الأضحية سهل، فهي ليست واجبة على الحاج، ولا ترتبط بمكان، فإن شاء ضحى في الحج وإن شاء وكل من يضحي عنه في بلده، بخلاف من وجب عليه هدي، الهدي لا يكون إلا في الحرم، والله أعلم.

أكرمه الله تعالى بالعمرة وينتظر أداء فريضة الحج، وعليه هدي، ويسأل: هل يجوز أن يؤجل ذبح الهدي حتى يرجع ليذبحه في بلده، ويوزعه على فقرائها؛ لأنهم كثيرون؟

- لا يجوز.. الهدي كله - الواجب منه والتطوع - لا يجوز أن يذبح خارج الحرم، قال الله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، والمراد بالبيت ههنا الحرم كله.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم"، ومعناه: "منى كلها منحر، يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى"، فلا يجزئ أن تذبح في بلدك بحال من الأحوال.

هل يأكل الحاج مما يذبحه من الذبائح؟

- إذا كانت الذبيحة بسبب ترك واجب مثل: ترك الإحرام من الميقات وغيره، أو فعل محظور مثل: نتف الشعر وغيره: لا يجوز الأكل منها، بل يجب أن تصرف الذبيحة كلها للمساكين.

- وإذا كانت الذبيحة عن هدي تمتع لمن عمل عمرة وتحلل منها ثم أحرم بالحج، أو عن هدي قِران لمن جمع بين العمرة والحج؟

- لا يجوز له أن يأكل منها، عند الشافعية، ويجوز عند الجمهور .

- وإذا كانت أضحية ذبحها الحاج تطوعًا في العيد أو هدي تطوع أهداه للبيت الحرام، يجوز له أن يأكل منها؟

- نعم يجوز، بل الأكل منها سنة أبي القاسم، صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

من أوكل غيره في الهدى

حجَزَت لرحلة الحج، وستؤدي العمرة فور وصولها مكة، ثم تنتظر للحج، وعليها بهذا دم هدي التمتع، وقد دفعت ثمن الهدي إلى الشركة تؤديه عنها، هل هذا جائز؟

-لا بأس.. إذا أدى الشخص بنفسه: يجوز.

- وإذا أدى بواسطة الشركة المنظمة: يجوز.

لكن يجب في كل الأحوال من التأكد لوصول المال في بابه، ويكون ذلك بالحصول على صك الهدي من الجهات التي كلفتها وزارة الحج في المملكة، فتطالب الأخت الكريمة الشركة بهذا المستند.

- فإذا قالت الشركة: إنها ستدفع هذا المبلغ هنا في مصر، ويذبح عن هدي تمتعها، يجوز؟ - لا يجوز..

- وإذا حدث هذا: يبقى الهدي في رقبة صاحبه، وتأثم الشركة في فعلها هذا، فإن الهدي كله سواء كان هدي تمتع أو قران لا يجزئ ذبحه إلا في الحرم.

قال الله تعالى: {لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ}، {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ}.

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "نحرت هنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم ."

ومعنى الحديث: منى كلها منحر يجوز النحر فيها، فلا تتكلفوا النحر في موضع نحري، بل يجوز لكم النحر في منازلكم من منى.

فمن ذبح خارج الحرم في بلده أو في غير بلده: لم يجزئه وعليه دم آخر يبلغ الكعبة. والله أعلم.

طلبت منا الشركة عند حجز الحج، أن ندفع لهم ثمن هدي التمتع، وعلمنا أنهم سيذبحونه هنا في بلادنا، ولن يذبحوه في الحرم، ما حكم ذلك؟

- دم التمتع، ومثله دم القران وكل دم واجب على الحاج أو المعتمر، يجب أن يذبح في الحرم، في مكة، وليس في أي مكان آخر.

- وهل يجزئ عنا أنا دفعنا المال وهم الوكلاء على الذبح؟

- لا يجزئ عنكم.. يجب عليكم أن تعودوا إلى الشركة وتستعلموا عن الذبح فإن أخبروكم أنهم حجزوا الذبائح في مكة فطالبوهم بإيصال يثبت لكم كلامهم هذا، فإن لم يكونوا فعلوا: فادفعوا أنتم صك الهدي عن أنفسكم، لا يخرجكم من الواجب الشرعي عليكم إلا ذلك.

مسائل رمي الجمرات في الحج

صفة رمي الجمرات عمن وكّله

وكّله غيره في رمي الجمرات، فهل يجوز أن يرمي عند الجمرة الأولى عن نفسه وعن موكله، وفي الثانية كذلك، وفي الثالثة كذلك، أم لا بد من أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث ثم يرجع فيرميها عن موكله؟

- يجوز أن يرمي في كل جمرة عن نفسه ثم عن موكله.

قال ربي - جل جلاله -: {وما جعل عليكم في الدين من حرج}. وقال نبينا صلى الله عليه وسلم: "يسروا ولا تعسروا." والله أعلم.

طلبت منهم إدارة حملة الحج أن يقوموا برمي الجمرات بعد منتصف ليلة الحادي عشر، وأخبرتهم أنهم جميعًا سوف يغادرون في صباح اليوم التالي، هل يجوز هذا؟

- إذا رميتم جمرة يوم الثاني عشر بعد زوال الشمس، قبل الظهر بقليل: يجوز لكم مغادرة منى.

- وإذا طلبوا منا رميها قبل ذلك؟ - لا يجوز. لا يصح الرمي في أيام التشريق قبل زوال الشمس.

يرمي الحاج جمرة العقبة يوم العيد، ويبدأ وقتها من منتصف ليلة العيد ويمتد إلى آخر أيام التشريق..

ثم يرمي بعدها في أيام التشريق الثلاثة ثلاث جمرات: يوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر..

ووقت رمي كل جمرة من هذه الجمرات الثلاث يبدأ من زوال يومه ويمتد إلى آخر أيام التشريق..

- وهل يجوز أن يقتصر في الرمي على يومين؟ - نعم.. يجوز لمن أراد أن يتعجل أن يكتفي برمي يومين ولا يرمي الثالث، لكن بشرط أن يغادر منى يوم الثاني عشر، بعد الزوال، ولا تغرب عليه الشمس وهو بمني.

- فلو غربت عليه الشمس وهو بمني؟ - وجب عليه في هذه الحالة أن يبيت الليلة الثالثة ويرمي اليوم الثالث، إلا إذا كان تأخره بعذر مثل شدة الزحام أو تجهيز أغراض السفر. والله أعلم.

يمثّل "رمي الجمرات" مشكلة لنا نحن المشرفين والعاملين في الذبح، فكيف يمكننا القيام به في حالة العذر؟

- ليس في واجب "رمي الجمرات" كلّها مشكلة لكم ولا لغيركم إذا أخذ الناس فيها بالسعة التي أذن لهم بها الشرع في هذا الأمر..

فـ: * جمرة العقبة يمكن رميها في أي وقت من منتصف ليلة النحر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.. لها فرصة أربعة أيام.

* وجمرة اليوم الثاني - ثاني أيام العيد وأول أيام التشريق - تبدأ من زوال اليوم الثاني للعيد - قبل الظهر بقليل - إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.. لها فرصة ثلاثة أيام.

* وجمرة اليوم الثالث - ثالث أيام العيد وثاني أيام التشريق - تبدأ من زوال اليوم الثالث للعيد - قبل الظهر بقليل - إلى غروب شمس آخر أيام التشريق.. لها فرصة يومين.

* وجمرة اليوم الرابع - رابع أيام العيد وثالث أيام التشريق - تبدأ من: زوال اليوم الرابع للعيد - قبل الظهر بقليل - إلى: غروب شمس آخر أيام التشريق.. لها فرصة يوم.

فيختلفون في وقت الدخول ويتفقون في وقت الخروج. والله أعلم.

أكرمه الله بصحبة والديه للحج، ولهما ظروف تحمله على أن لا يغامر بهما في الزحام، فكيف يصنع برمي جمرة العقبة يوم النحر، ووقتها فيه زحام شديد، كما هو معروف؟

- وقت الجمرات يسير، ولا ينبغي أن تعسره على نفسك بما يفعله الناس، فإن قدر والداك على الرمي بأنفسهما فالوقت متاح لرمي هذه الجمرة من منتصف ليلة العيد إلى غروب شمس آخر أيام التشريق (رابع أيام العيد، اليوم الثالث عشر من ذي الحجة).

- وما يفعله الناس من الرمي وقت الضحى.. بعد ارتفاع الشمس بقليل وقبل الزوال؟

- هذا مستحب.. ومن فعل في جزء من الوقت الذي أخبرتك به: أدى الواجب ولا شيء عليه.

- ويجوز أن أرمي عنهما؟ - نعم.. إذا كانت تلحقهما مشقة لا يحتملانها لكن يشترط أن ترمي عن نفسك أولًا ثم ترمي عنهما.

- وماذا عن وقت رمي الجمرات الباقية في ثلاثة أيام التشريق؟

- يبدأ وقت كل يوم من هذه الأيام بعد زوال شمسه (قبل الظهر بقليل) ويستمر حتى غروب شمس رابع أيام العيد.

ويشترط أن تأتي بالجمرات الأربعة مرتبة لا تقدم واحدة منها على الأخرى. والله أعلم.

كتب الله الحج لوالده هذا العام، ويسأل عن رمي الجمرات، يمكن أن ينوب عنه؛ لأنه تأتيه نوبات إغماء، فلربما أتته وقتها.. وهل لذلك فدية؟

- إن كان والدك في وقتها صحيحًا يرمي هو بنفسه.

- فإن كان لا يرجى زوال النوبة عنه تمامًا قبل خروج وقت الرمي؟

- يوكلك وتقوم أنت بالرمي عنه. والوكالة في هذا بفضل الله صحيحة.

- ولو زالت لكن ليس به قوة على الرمي؟

- لا بأس، ترمي عنه. إذا كانت تلحقه مشقة لا تحتمل عادة لو ذهب لرميها: يجوز له أن يوكلك.

- ولو استطاع فيما بعد يجب عليه إعادتها؟

- لا. ويجوز أن أرمي عن أكثر من واحد..

سيكون معنا ابني الصغير؟

- نعم، يجوز أن تنوب عن الصبي، إذا لم يقدر على الرمي بنفسه.. ويستحب أن يضع الحجر في يده أولًا ثم يأخذه منها ويرميه. وإذا كان الصبي يقدر على الرمي نناوله الأحجار فيرميها هو.

- وهل أرمي عن نفسي أولًا أم عنهما؟

- ترمي عن نفسك ثم ترمي عنه.. هذا شرط. ولا فدية في شيء من ذلك كله. والله أعلم.

مسائل العمرة

هل العمرة تغني عن الحج؟

- العمرة واجبة مثلها مثل الحج، لكنها لا تغني عنه، فكل واحد منهما أصل برأسه لاختلاف ميقاتهما زمانًا ومكانًا.

ولهذا أوصي من أقدره الله وذهب إلى الحج أن يحج ثم يعتمر – وهذا نسك الإفراد -، أو يعتمر ثم يحج – وهذا نسك التمتع -، أو يقرن الحج والعمرة معًا – وهذا نسك القران.

ومن لم يستطع الحج وتوفرت معه أموال العمرة عليه أن يعتمر.

وقد دل على وجوب العمرة قوله تعالى: {وأتموا الحج والعمرة لله}، وما صح عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: "نعم، جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، وغيرهما من الأدلة، والله أعلم

هل صحيح أن أداء العمرة يغني عن فريضة الحج؟

- لا. قرأت لبعض الشيوخ الفضلاء هنا يقول: "العمرة مثل الحج: فرض عين.."

- فما معنى ذلك؟

- يقصد أن الحج فرض عين فلا بد لكل مسلم مستطيع أن يؤديه. وكذلك العمرة فرض عين فلا بد لكل مسلم مستطيع أن يؤديها.

- فهل معنى ذلك أن من يسقط عنه فرض الحج لعدم استطاعته ماديًا.. لا تسقط عنه العمرة؟

- نعم. فتكاليف العمرة أقل من تكاليف الحج بلا شك ..

والواجب على من لم يكتمل ماله الذي يؤهله لأداء الحج ولا يظن اكتماله أن يذهب لأداء العمرة؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

كما قال الله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم).

- ومن يجمع المال لأداء الحج ويرجو أن يوفقه الله تعالى لذلك.. ماذا يفعل؟

- يكمل ويحسن الظن في الله - عز ثناؤه- وعندما يذهب للحج يحرص على أداء الحج والعمرة معًا.

- وهل يجوز أن يؤديهما معًا؟

- نعم.

*يمكنك أن تؤدي العمرة ثم تؤدي الحج

*ويمكنك أن تؤدي الحج والعمرة معًا.

*ويمكنك أن تؤدي الحج وحده.

هل تصح العمرة في هذا الوقت، إذا ذهبت إلى مكة خلال هذه الأيام يجوز أن أعمل عمرة أم لا يجوز ذلك؟

- نعم.. يجوز عمل العمرة في أي وقت من أوقات السنة.. إلا في وقتين اثنين

* إذا كنت محرمًا بالحج فلا يجوز لك أن تحرم بالعمرة؛ لأن العمرة لا تدخل على الحج..

* وإذا تحللتَ من الحج فلا تحرم كذلك بالعمرة إلى أن تنصرف من منى؛ لأنك في هذه الحالة لم تكمل أعمال الحج.

- وما عدا هذين أحرم بالعمرة في أي وقت؟ - نعم.. والله أعلم.

التمتع بالعمرة إلى الحج

اعتمر، وفي نيته الحج هذا العام، بمشيئة الله تعالى، فإذا لم يكن قادرًا على ثمن الهدي، ماذا يفعل؟

- لو كان من أهل مكة وما حولها أو المقيمين بها: ليس عليه دم ولا شيء.

- وإذا كان قدم من الخارج لكن نفقته قليلة يحتاجها في مناسكه أو ليس معه نفقة؟

- إذا عجز عن الهدي: يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده.

- متى يصوم الثلاثة؟

- يصومها بعد عمل العمرة، قبل يوم عرفة، يحرم ويصوم: السادس والسابع والثامن من ذي الحجة، وعندما يعود إلى بلده بالسلامة يصوم السبعة الباقين.

- وإذا لم يكمل هذه الثلاثة يجوز أن يكملها بصوم يوم عرفة؟

- يجوز.. مع الكراهة لمن أضعفه الصوم عن أعمال يوم عرفة على الوجه الأكمل، فإن لم يضعفه الصوم عن أعمالها فلا كراهة، إن شاء الله تعالى.

- وإذا لم يدرك صوم الثلاثة أيام قبل العيد وصامها أيام منى، بعد العيد، أيام التشريق، يجوز؟

- نعم يجوز. يجوز صوم أيام التشريق لمن عليه الهدي ولم يجده أو لم يقدر عليه. والله أعلم.

سافرت هذا العام إلى الحج نيابة عن والدي رحمه الله، وأديت العمرة فور وصولي عني أنا، فإذا حججت عن والدي هل أكون متمتعًا، ويجب عليَّ بهذا دم؟

- نعم.. من اعتمر في أشهر الحج وأدَّى الحج في نفس العام وهو من أهل الآفاق ولم يسافر إلى ميقات بين النسكين: هو متمتع ويجب عليه دم.

- لكن العمرة عن شخص هو أنا والحج عن شخص آخر هو والدي؟

- نعم.. عليك دم. لا يشترط لوجوب الدم وقوع النسكين عن شخص واحد. بل يجب الدم، وإن كان النسكان عن اثنين سواء كان أحدهما المحرم أو هما لشخصين آخرين غيره. والله أعلم.

سافرت أنا وزوجتي للحج هذا الأيام، وقد أدينا العمرة فور وصولنا مكة والحمد لله، ونحن الآن في الانتظار لأداء فريضة الحج، هل يحرج علينا في وقوع المعاشرة خلال هذه الأيام؟

- لا.. هذه المدة التي بين العمرة - وقد انتهيتم منها بالحلق أو التقصير - إلى أن تحرموا بالحج: فترة تباح فيها المعاشرة وكل شيء، لا يحرم عليكم شيء من محظورات الإحرام. والله أعلم.

أنا مقيم بمكة، أعمل بها منذ فترة، وأنوي الحج هذا العام - أسأل الله أن ييسره لي وييسرني له - وأريد أن أعتمر هذه الأيام، فقال لي صديق: لو اعتمرت الآن، ستكون متمتعًا، ويجب عليك بذلك هدي..هل كلام هذا الصديق صحيح؟

- لا.. أهل مكة، والحرم، وما حوله إلى مسافة القصر: ليس عليهم هدي..

- وما هو التمتع؟

- تقديم العمرة على الحج.. فمن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وليست إقامته داخل مسافة القصر حول المسجد الحرام، وحج في نفس السنة، ولم يرجع إلى الميقات.. فهو متمتع ويجب عليه دم.

- وما مقدار هذا الدم؟ - ذبح شاة، فإن عجز صام 10 أيام، 3 في الحج، 7 عند رجوعه إلى وطنه.

- الحمد لله، فإذا أردت العمرة الآن من أين أحرم؟

- من الحل (خارج الحرم)، من الجعرانة.. من التنعيم.. من الحديبية، وهي في الفضل على هذا الترتيب.

- وإذا جاء وقت إحرامي بالحج من أين أحرم؟

- من مكة نفسها: من بيته أو من المسجد.

- ومن كانت إقامته بمكان في مسافة القصر حول الحرم

- لكنه خارج مكة، من مدينة جدة - مثلًا - من أين يحرم؟

- من مكانه.

- للحج والعمرة؟ - نعم. والله أعلم.

سافر من القصيم لعمل عمرة وبعد يومين رجع إلى القصيم، فإن عاد إلى منى يوم 8 ذي الحجة ليحج.. هل عليه هدي التمتع؟

- ليس عليه شيء.

من أحرم بالعمرة من الميقات فاعتمر ثم رجع إلى نفس الميقات أو إلى أي ميقات آفاقي آخر.. سقط عنه دم التمتع. والله أعلم.

من تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يقدر على الهَدي، متى يصوم الأيام الثلاثة في الحج ومتى يصوم السبعة الباقية؟

- يصوم الثلاثة بعد إحرامه وقبل انتهاء أيام التشريق، ويصوم السبعة الباقية بعد أيام التشريق.

ويتجنب يوم العيد فقط، لا يصوم فيه. والله أعلم.

طالب علم يسكن في مدينة جدَّة، أدَّى العمرة في شهر ذي القعدة، ثم رجع إلى سكنه في جدَّة، وينوي الحجَّ هذا العام، فلو تيسَّر له الحجُّ هل يكون متمتعًا ويجب عليه دمٌ؟

- ليس عليه شيء.. دم التمتع يجب على من توفرت فيه أربعة شروط:

*أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج.

*وألا يكون من حاضري المسجد الحرام وهم الذين يستوطنون الحرم وما حواليه في حدود مسافة القصر من الحرم -ومنهم أهل جدة-

*وأن يحج في نفس السنة.

*وألا يرجع إلى الميقات.

فإذا تخلَّف شرط من هذه الشروط: سقط وجوب الدم. والله أعلم.

زارني صديق من أهل الجنوب في مدينة جدة، ثم إنه أراد أن يعمل عمرة، هل يلزمه العودة إلى ميقاته أو الانتظار إلى ثلاثة أيام في جدة حتى يجوز له أن يحرم منها؟

- من نزل جدة أو غيرها من الحرم وما في محيطه لعمل، أو تعليم، أو تجارة، أو زيارة أهل، ونحو ذلك، وهو غير قاصد العمرة، له بعد أن يقضي عمله في جدة أن يحرم منها ويعمل عمرة متى بدا له ذلك، مثله في هذا مثل أهلها، وليس بشرط أن ينتظر يومًا أو يومين أو ثلاثة، ولا شيء عليه من دم أو غيره، وليس عليه أن يعود إلى ميقات بلده الأصلي أو أي ميقات آخر.

والله أعلم.

لو أن الحاج ذهب مبكرًا، قبل الحج بشهر - مثلًا، وأحب أن يعتمر أكثر من مرة فهل هذا جائز؟ وهل عليه هدى عن كل عمرة؟ ولو أحب أن يعتمر عن غيره فهل هذا جائز؟ وهل عليه هدي إضافي غير هدي تمتع عمرته؟

- من اعتمر في أشهر الحج "شوال، وذي القعدة، وذي الحجة" ثم حج في نفس العام. فعليه هدي تمتع.

وله أن يعتمر أكثر من مرة عن نفسه وعن غيره. وليس عليه في كل ذلك إلا هدي واحد. والله أعلم.

سافرنا من مصر إلى مكة، وقد أدَّينا العمرة والحمد لله، والآن نقيم حتى أداء مناسك الحج بمشيئة الله تعالى.. هل يجوز لنا خلال هذه الفترة التي نقيم فيها أن نعتمر مرة ثانية وثالثة؟

- نعم.

- وهل يتكرَّر الهدي في حقِّنا بتكرر العمرة؟

- لا.. عليكم هدي واحد وإن كانت مئة عمرة.. وهذا الهدي إذا لم ترجعوا إلى الميقات وتحرموا للحج منه.

- فإذا رجعنا إلى الميقات وأحرمنا للحج منه؟ - سقط الدم.

- إذا رجعنا إلى أيِّ ميقات أو إلى ميقات بلدنا الذي أحرمنا منه للعمرة؟ - إذا رجعتم إلى أيِّ ميقات.

- فإذا أحرمنا للحج من مكة؟ - عليكم دم للتمتع.. شاة مثل الأضحية.

- ومن عجز عن الشاة؟ - يصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجعتم إلى مصر. والله أعلم.

يعتمر هذه الليلة، أو غدًا، إن شاء الله تعالى، ويسأل عن ترتيبه بعد أداء العمرة، ماذا يفعل في أداء الحج؟

- من أدَّى العمرة، وتحلَّل منها، ينتظر ليوم الثامن، ثم يحرم فيه: يغتسل ويصلي ركعتين ويحرم من مكانه بالحج، ويخرج إلى منى يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت بها ويصلي الفجر وينتظر حتى تطلع الشمس، ومن هناك يتحرك إلى عرفة وهو يلبي أو يكبر أو يجمع بينهما، فيقف بأرض عرفة .. ويكمل مناسك الحج بعد ذلك.

وهذا المكوث والمبيت بمنى يوم التروية وليلة عرفة: سنة، ليس بركن ولا واجب، فلا شيء على من تركه، لكن فاته ثوابه. والله أعلم.

مصري يقيم بمكة منذ سنوات وله بها شقة ومعه زوجته وأولاده، وقد عملوا عمرة في أشهر الحج، وينوون أداء فريضة الحج هذا العام بمشيئة الله تعالى.. فهل عليهم هدي عن التمتع؟

- أهل مكة، والحرم، وما بعده دون مسافة القصر، ومن يقيم بهذه الأماكن من غيرهم وبها أهله: لهم أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج كغيرهم، وليس عليهم هدي لقاء هذا التمتع. والله أعلم.

وصـيـَّـة

قال لي صديقي، كان ذاهبًا للعمرة: أوصني!

- أوصيته بعدة وصايا.. مرت عليه في رضى وإقرار، لكنه وقف أمام وصية منها مندهشًا..

كنت أقول له: وإذا أتيت مسجد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: احرص على الصلاة في مسجده الأصلي، لا في الزيادات التي حصلت بعده، فإن التضعيف الوارد بشأن الصلاة فيه وأنها بألف صلاة: هو في هذا فقط.

- كيف؟

- هو كذلك. قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: ينبغي أن يحرص المصلي على الصلاة في الموضع الذي كان في زمانه صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه بعده؛ لأن التضعيف إنما ورد في مسجده، وقد أكده بقوله: (هذا).

- أنتظر أن تقول لي هذا أيضًا بشأن المسجد الحرام!

- لا، أبدًا لن أقول هذا، لأن مسجد الكعبة غير هذا تمامًا، فإن تضعيف الصلاة فيه يشمل مساحة واسعة للغاية. وهذه بشرى - على خلاف المسألة السابقة التي كانت لك مفاجأة.

- أين البشرى؟

- إذا صليت في أية أرض من مكة كلها.. بل أية منطقة في حدود الحرم جميعه.. فإنه يكتب لك أجر الصلاة مضاعفًا، كأنك صليتها في مسجد الكعبة: مئة ألف صلاة.. فكل المسجد وكل مكة وكل الحرم :مسجد حرام. والله أعلم.

يذهب إلى الحج - بمشيئة الله تعالى - خلال أيام، وتبدأ رحلتهم بزيارة المدينة والإقامة بها مدة أسبوع، ثم يخرجون منها إلى مكة، وقد طالع في آداب الزيارة كتبًا، ويطلب الوصية فيما يكون عليه أثناء ذلك؟

- زيارة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة في مسجدها والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الأعمال وأعظم الأحوال.

والتهيؤ لها بقراءة كتاب وأكثر في السيرة وآداب الزيارة وأعمال المقام ومشاهد المكان من الفطنة.

وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.«

ومن أعمال الزيارة هناك:

- الاغتسال لدخول المدينة.
- الصلاة في مسجد النبي ﷺ.
- والحرص على أداء أربعين فرضًا متوالية في جماعة.
- الاعتكاف فيه.
- الحرص على الصلاة في الروضة الشريفة والجلوس والدعاء فيها.
- السلام على النبي ﷺ.
- السلام على الخليفتين: أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.
- زيارة أهل البقيع - موتى الصحابة والمسلمين.
- زيارة أهل أحد - شهداء الصحابة.

- زيارة مسجد قباء، والصلاة فيه، والسعي إليه ماشيًا، خاصة يوم السبت.
- الحرص على الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ كثيرًا كثيرًا.

وينبغي له أن يُلاحِظ بقلبه في مدة مُقامه بالمدينة جلالتها، وأنها البلدة التي اختارها الله سبحانه وتعالى لهجرة نبيه -صلى الله عليه وسلم- واستيطانه ومدفنه، ولْيَستحضِرْ تردُّدَه صلى الله عليه وسلم فيها، ومَشْيَه في بِقاعها، كما يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى.
والله أعلم.